الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الدعوى الاستعجالية الإدارية في المادة الجبائية

مذكـــرة مقدمة لنيل شهادة الماستـــر فـــي الحقـــوق
تخصص: إدارة الجماعات المحلية

إعداد الطالب:
وافي عبد الكريم

إشراف الأستاذ:
رقراقي محمد زكرياء

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الصفة
أ.رقراقي محمد زكرياء	مشرفا مقررا
أ.بن علي عبد الحميد	رئيسا
أ.حمادو دحمان	عضوا مناقشا
أ.بن فاطيمة جلول	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2017–2016

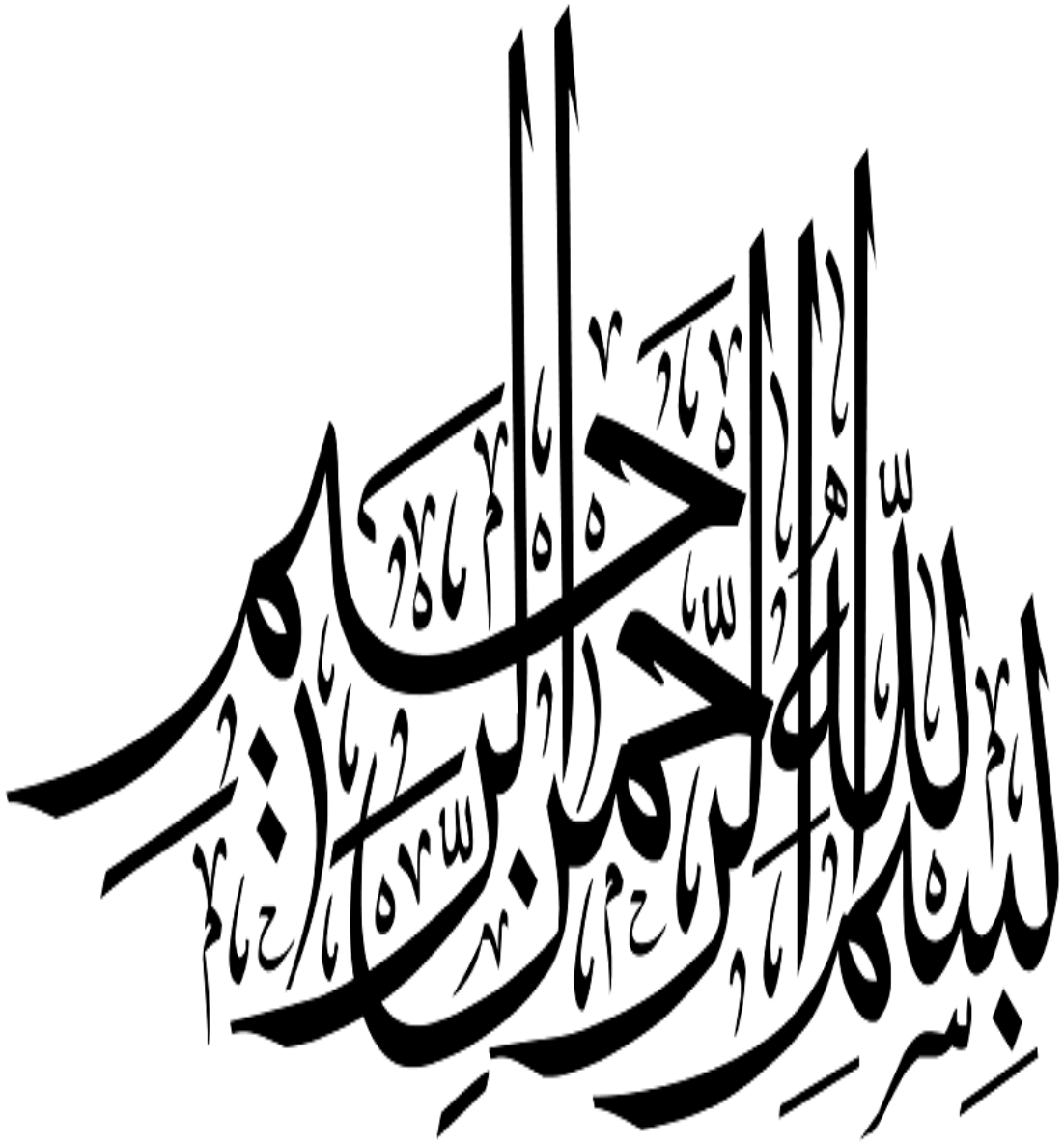
بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ العَلَقِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ
وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ
مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ
﴿٧﴾ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ :

(إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِن ثَلاثٍ :
صَدَقةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ،
أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) .

رواه مسلم

تَعَلَّمْ فَليسَ المرءُ يُولَدُ عالمًا
وَ لَيْسَ أخو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلُ
و إنَّ كبيرَ الْقَوْمِ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ
صَغيرٌ إذا الْتَفَّتْ عَلَيهِ الْجَحَافِلُ
وإنَّ صَغيرَ القَومِ إنْ كانَ عَالمًا
كبيرٌ إذَا رُدَّتْ إليْهِ المَحَافِلُ

الإمام الشّافعى

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أصدقاءنا الأعزاء وأساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق وخاصة من قاموا بتدريسنا في طور الليسانس والماستر.

"كن عالما. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر:

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف: أ. رقراقي محمد زكرياء.

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة والذي كان عونا لي في إتمام هذا البحث.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم:

الزميل: بوزيان الحاج

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي المكتبة بكلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر بسعيدة في مساعدتي بكل المراجع والكتب التي سهلت في إعدادي لهذا البحث البسيط.

الطالب/ وافي عبد الكريم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى: من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله لي وأطال في عمرها.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي وإلى أختي الكريمة.

إلى جميع الطلبة دفعة 2012-2017، في كلية الحقوق بجامعة مولاي الطاهر الذين عشنا معهم أوقات لا تنسى وأدعو الله راجيا لي ولهم بالتوفيق والسؤدد في حياتهم وأخص بالذكر أصدقائي الأعزاء: معاشو برزوق، وقاص نصر الدين، مسكين عيسى.

إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل إلى صديقي ورفيق دربي مسكين عيسى الذي كان عونا لي طيلة مساري الدراسي في كل من طور الليسانس والماستر.

إلى كل أصدقائي الأحباء، من سعوا إلى مساندتي ومرافقتي في دربي وتقديم النصيحة لي إلى أقربائي جميعا، عائلة وافي، أدامهم الله لنا وكانوا لي السند والعماد الذي أرتكز عليه.

إلى أصدقائي في العمل، الذين ساندوني طيلة 20 سنة التي قضيتها معهم تحت جو الأخوة والصداقة.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وإلى كل طلبة السنة الثانية ماستر فرع إدارة الجماعات المحلية دفعة 2015.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج...

الطالب/ وافي عبد الكريم

قائمة المختصرات

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.و.م.ج: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
- ط: الطبعة.
- ص: صفحة
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجبائية.
- ق.إ.م: قانون إجراءات المدنية

مقدمة

مقدمة

تسعى المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بعد الاستقلال بالنهوض بالاقتصاد وهذا انطلاقا من الموارد المتاحة لها، من ضرائب ورسوم باعتبار هاته الموارد تساهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة.

فالنظام الجبائي يهدف إلى تحقيق تنمية شاملة تؤدي إلى انعكاسات ايجابية على الاقتصاد الوطني تعود بما لها من آثار اجتماعية والمتمثلة في تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة على المواطنين والمساواة بينهم أمام القانون.

فالضرائب تلعب دورا هاما في حياة الدول في عصرنا الذي ازدادت فيه أعباء الدولة تجاه مواطنيها وأصبحت مهامها والأعباء الملقاة على عاتقها كبيرة، وبحاجة إلى إيرادات وافرة لتغطيتها، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى النص على أحداث قانون الإجراءات الجبائية، من خلال المادة 40 من قانون 21/01، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم "يؤسس قانون الإجراءات الجبائية ويتضمن الأحكام الواردة في المواد 41 إلى 200 من هذا القانون"[1].

وهو عبارة عن تكملة للإصلاحات، في المنظومة الجبائية، وعصرنا الإدارة الجبائية وتقريبها من المواطن المتعامل معها، وكذا تكريس الأهداف المتوخاة من وراء إصلاح نظام فرض الضرائب وتحصيلها وضمان الشفافية للمكلفين بالضريبة من التأثيرات السلبية، للإجراءات والامتيازات المخولة للإدارة الجبائية.

ولقد أدت التعديلات الجديدة في النصوص الجبائية، والتعليمات والمذكرات المتعلقة بشرحها بمناسبة الإصلاح الجبائي وكذا القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون المدني بمعنى وجود تنوع في مصادر القواعد التي تحكم المنازعات الضريبية، وهو ما أدى إلى صعوبة الإلمام بكل هذه النصوص، من طرف المكلفين بالضريبة، وكذلك موظفي الإدارة الجبائية، وهو ما يؤدي إلى نشوء منازعات جبائية ذات طابع استعجالي تكون بمجرد احتجاج أو اعتراض المكلف بالضريبة على قرار المدير الولائي

[1] القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد79 المؤرخة في 2001/12/23

للضرائب، الرافض لشكواه نتيجة المبالغة في تقدير الوعاء الضريبي، أو مخالفة إجراءات المتابعة، أو عدم التزام إدارة الضرائب بالشروط الإجرائية المتعلقة بإشعار المكلف بالضريبة بالدفع، أثناء إجراء عملية المراقبة المحاسبية، ففي كل هذه الحالات يكون شرط المنازعة متحققا ولا تكون رقابة القاضي الإداري على المنازعات الجبائية محققة، إلا بواسطة رفع دعوى ضريبية استعجالية، الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الجبائي.

ولقد شهد موضوع الاستعجال في القضاء الإداري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغيرا مهما ويعود اهتمام المشرع بالاستعجال في القضاء الإداري، إلى تفادي العمومية ولتدارك بعض النقائص، التي كانت تشوب قانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذا الدور الذي يلعبه الاستعجال في توازن العلاقة، بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقرارتها وتصرفاتها القانونية، ما ينتج عنها من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة، والخاصة للأفراد من جهة أخرى.

وبالعودة إلى نص المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فان الاستعجال في المادة الجبائية، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وأحكام قانون الإجراءات الجبائية.

أما بالنسبة للأسباب اختيارنا للموضوع، فتنقسم إلى أسباب موضوعية، وأسباب ذاتية أما الأسباب الذاتية، فتتعلق أساسا بالرغبة في التحري والبحث في جنبات الموضوع، بقصد التعمق في هاته المسالة المهمة، التي لم تحضي بكثير من الاهتمام عند الفقه الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الاستعجال في المادة الجبائية، بما له من آثار تمس الذمة المالية للأفراد، ومحاولة تسليط الضوء على الإجراءات والشروط المتبعة في رفع الدعوى الاستعجالية وهذا بغية الوصول إلى صدور الأمر القضائي الصحيح باعتبار، لما للإدارة الجبائية من امتيازات وأساليب مختلفة لضمان استيفاء ديونها من المكلف بالضريبة.

[1] القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية عدد21 الصادرة في 22 أبريل 2008.

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ– أهمية وجود قضاة متخصصين، وذلك ليس لمصلحة المكلفين بالضريبة فقط وإنما لمصلحة خزينة الدولة أيضا.

ب– التعرف على إجراءات التقاضي الاستعجالية، في المادة الجبائية الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية المختصة

ت– محاولة تنبيه المشرع إلى الثغرات القانونية، العديدة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا لمسايرة التحولات وإصلاح المنظومة الاقتصادية، و الجبائية بصفة خاصة

ث– التعرف على أهم المنازعات المتولدة، عن تطبيق قانون الإجراءات الجبائية والقوانين المعدلة والمكملة له.

وعليه بعد دراسة الدعوى الاستعجالية، في المادة الجبائية تبرز إشكالية البحث الأساسية والمتمثلة في "كيف يبرز تدخل القاضي الاستعجالي الإداري، في نطاق المنازعة الجبائية؟ وما هي الحماية التي يضمنها القاضي، للمكلف بالضريبة في مواجهة مختلف الإجراءات الجبائية؟"

ولقد اتبعنا في بحثنا هذا، أساسا المنهج التحليلي، باستقراء وتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمات كما اتبعنا المنهج الوصفي، وهذا من خلال تعريف بعض المصطلحات وتوضيح بعض المفاهيم أما فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث:

1. عدم وجود المراجع المتخصصة بموضوع الاستعجال في المادة الجبائية، مما جعلنا نعتمد على المقالات والملتقيات العلمية.
2. عدم إمكانية الحصول على ما يكفي من الإحصاءات أو القضايا، أو القرارات المنشورة والمتعلقة بالدعوى الاستعجالية الجبائية.
3. عدم وجود دراسات سابقة، وقلة الدراسات الميدانية التطبيقية، في هذا المجال.
4. كثرة التعديلات في النصوص الجبائية، والمذكرات المتعلقة بشرحها، وهو ما يؤدي إلى صعوبة الإلمام بكل هذه النصوص.

ولقد قسمنا هذا البحث في موضوع "الاستعجال في المادة الجبائية" إلى فصلين، نتعرض في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الاستعجالية الإدارية الجبائية، أي الشروط الموضوعية والشكلية وكذا الشروط المتعلقة بالعريضة وإجراءات صدور الأمر الاستعجالي.

أما الفصل الثاني: سنتعرض فيه إلى نطاق وقف تنفيذ القرار الجبائي ابتداء من منازعات سند التحصيل ونهاية بالإجراءات المتعلقة بالمتابعة(التحصيل)، وكذا آثار وقف تنفيذ القرار الجبائي، ومدى إمكانية الطعن في هاته الأوامر الاستعجالية.

الإطار المفاهيمي
للدعوى الاستعجالية الإدارية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الاستعجالية الإدارية

سبق القول أن الدعوى الاستعجالية الإدارية تعتبر من الوسائل الناجحة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

نظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الاستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تتفرد بتا عن سائر الدعاوى الأخرى.

سنتناول في الفصل من بحثنا هذا الشروط الدعوى الاستعجالية الإدارية وسير إجراءاتها وكما يظهر من العنوان فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في البحث الأول إلى الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية وهي شروط المقررة بموجب القانون وأخرى من ابتداع الاجتهاد القضائي، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات الدعوة الإدارية الاستعجالية وطرق الطعن فيها، ابتداء بدفع الدعوى ومراحل سيرها، وانتهاء بصدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه.

المبحث الأول:الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية

غالبا ما يعترف القانون بالحق ويكلفه بالحماية عن طريق تقرير حق الالتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الحق أو حمايته ويتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب صورتين إما أن يكون أمام قضاء الموضوع أو أمام القضاء الوقتي.

فإذا كان العمل القضائي يقتضي الفصل في النزاعات بعد تمحيص الأدلة والبيانات المقدمة حتى تحفظ الحقوق وترد إلى أصحابها، فإن القضاء الاستعجالي، العادي أو الإداري، يتطلب للحفاظ على الحقوق وحمايتها الفصل في النزاع المعروض عليه بسرعة غير مألوفة في التقاضي أمام قضاء الموضوع.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث للشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية الإدارية، بحيث قسمنا هذه الشروط إلى صنفين :شروط الموضوعية العامة أي تلك المقررة بموجب القانون، ونعني بتا شرط توفر حالة الاستعجال، وشروط عدم المساس بأصل الحق، شرط عدم تعلق بنزاع بنظام العام، شرط عدم الاعتراض تنفيذ قرار إداري، أما الصنف الثاني من شروط الذي أطلقنا عليها الشروط الموضوعية الخاصة فهي تلك التي قررها الاجتهاد القضائي ويمكن حصرها في شرط توفر أسباب جدية، شرط نشر الدعوة في الموضوع عدم اشتراط تظلم، وأخيرا رفع الدعوة خلال أجال المعقولة.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يلزم للاختصاص القاضي الاستعجالي في مادة الجبائية للفصل في الدعوى المرفوعة أمامه مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: شرط الاستعجال

ورد في المادتين919-920 من ق.إ.م.إ عبارة "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك" وعبارة "إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة" ومنه في المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الاستعجال، المبرر لاختصاص القاضي الأمور المستعجلة، بل نص صياغته عامة، لذلك تم طرح هذا الموضوع من الفقه والقضاء.

أولا: التعريف الفقهي

هناك من عرفها"هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، لو قصرت مواعده "[1]

هذا التعريف ربط استعجال بالخطر الداهم كما عرفه البعض " هو ضرورة التي لا تتحمل التأخير أوانه الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد.[2]

هذا التعريف اخلط بين الاستعجال والضرورة، ومنه فالاستعجال " هو الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه الإجراءات التقاضي العادية، ويتحقق هذا الركن إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة، أن الإجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه هو محافظة على الحق الذي يخشى عليه "[3] لذلك فعنصر الاستعجال، يكون متوافر كلما كان الحق مهددا بخطر حال، يمكن أن يحدث أضرار يصعب تداركها.

ثانيا: التعريف القضائي.

من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية، (المحكمة العليا)، الجزائر، تحت رقم 92189، المؤرخ في 1992/03/22 "فإننا نكون أمام حالة استعجال كلما كان أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد".

غير أن الوضع تغير بصدور قانون 30 جوان 2000، وبمناسبة قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 19-01-2001 " الكنفيدرالية الوطنية للإذاعات الحرة" حيث تم تقديم تفسير مرن لمفهوم الاستعجال «عندما يتسبب القرار المطعون فيه، ضرار جسيما وحالا للمصلحة العامة أو لمصالح العارض المراد الدفاع عنها..."

---

[1] محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، فضاء الامور المستعجلة الكتاب الاول، دار عالم الكتاب، مصر، 1985ص 301.

[2] رؤوف بوسعيدة، منى غبولي، شروط رفع الدعوى الاستعجالية لوقف القرار الاداري، الملتقى الدولي الرابع، غير منشور، حول قضاء الاستعجال الاداري، معهد العلوم الادارية، المركز الجامعي الوادي، بسكرة 2010-2011 ص8.

[3] مصطفى مجدي هجرة، الجديد في انقضاء المستعجل في ضوء احداث الآراء الفقهية واحكام المحاكمة المختلفة، المجلد الاول، دار المكتبة القانونية، القاهرة، 2004 ص69.

فالطابع الجسيم والحال للضرر، هو سبيل الكشف الحالي للاستعجال، وليس الطابع الصعب الوسيلة التقليدية للاستعجال"[1].

ولم يقدم التشريح الفرنسي تعريفا واضحا حول الاستعجال، إذ تنص المادة 1/521 من القانون 597/2000 (الصادر بتاريخ 30-06-2000 التي نصت على شرط الاستعجال).

وتركت السلطة التقديرية للقاضي، تحديد مفهوم الاستعجال وهذا ما يتجسد في قرارها الصادر في 19-01-2001 قضية «libres confédération national des radios"

ويتضح من خلال هذا القرار أن تحديد مدى توفر شرط الاستعجال، لا يتسنى تحديده إلا بحسب ظروف كل حالة وملابستها وخصوصيتها ووفق ما يصاحب القرار من الظروف القائمة وظروف الشخص المعني، وطبيعة المتعلق به القرار[2].

وتبعا لذلك فإن تقدير حالة الاستعجال، ترجع للقاضي الذي يستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه، ثم يقوم بإعطاء التكييف القانوني وإبراز عنصر الاستعجال ويشترط لاختصاص القاضي الاستعجالي أن يتوافر وجه الاستعجال في الدعوى، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعدم اختصاصه من تلقاء نفسه، حتى ولول م يدفع به الخصوم، لأن عنصر الاستعجال من النظام العام لا يجوز ان يأمر بأي إجراء، ما لم يكن هذا الأمر مسببا على أساس توافر هذا الشرط في طلب المدعى.[3]

من الحالات التي قضي فيها بتوافر عنصر الاستعجال في الميدان الجبائي الأمر المتضمن تأجيل تحصيل الضرائب، المتعلقة بالمدير الفرعي بورقلة ضد شركة طوطال-الجزائر-حيث بموجب عريضة مودعة لدي أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1985/02/25، استأنف نائب مدير الضرائب بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في 19-12-1984 الذي امر بمقتضاه رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي،

---

[1] عبد الغاني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الادارية وتطبيقها في الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون فرع المؤسسات السياسية الادارية، غير المنشورة، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة 2008/2007 ص15.

[2] بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون ام.ا مذكرة ماجستير في القانون العام، غبر منشورة، كلية الحقوق بالعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص73.

[3]- رؤوف بوسعيدة، منى غبولي، مرجع سابق، ص9-10-11

بقسنطينة عند فصل في القضية المستعجلة بتأجيل تحصيل الضرائب المتبعة من اجل طوطال الجزائر، إلى غاية البث في النزاع.[1]

حالة الاستعجال كما أسلفنا، هو وصف يلحق بدعوى الاستعجالية، وتستمد من طبيعة الظروف المحيطة بها، وليس من فعل الخصوم أو اتفاقهم، أو رغبة أحدهم في الحصول على أمر مستعجل، فالقاضي ملزم دائما بالتقيد بطلبات المدعي وتقدير الحالة الواقعية في الحصول على أمر مستعجل، فإذا استخلص من الوقائع المعروضة أمامه أن الخطر غير قائم، وان الإجراءات المطلوب اتخاذه لا ينتج عن عدم الأمر به أي ضرر بالمدعي، أمر بعدم اختصاصه.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

لا يكفي توفر شرط عدم الاستعجال وحده، حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة، اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه ان يتحقق من شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق والذي نص عليه المادة 918 من قانون ام ا." لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال " وعبارة لا ينتظر في أصل الحق، هي ما نحاول توضيحه فيما يلي.

نستطيع أن نستكشف، مضمون عبارة أصل الحق، من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 15-06-1985 تحت رقم 36907 الذي تصدر في مضمونه " متى كان من المقرر أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد خرقا للقانون.... فقاضي الإشكالات التنفيذية لا يجوز له إن يتعرض لتفسير الأحكام الواجبة التنفيذ، وإلا يمس أمره بوقف التنفيذ بحقوق الخصوم، وان كل ما يجوز له اتخاذه إجراء وقتي ريثما يفصل قاضي الموضوع في الإشكال[2].

وعليه فالقضاء عرف عدم المساس بأصل الحق، هوان يكون المطلوب مجرد إجراء يحكم لصالح الحق الظاهر في الأوراق دون الحاجة إلى بحث معمق، عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية.[3]

---

[1] يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومن للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.ص150.

[2] يوسف دلاندة، مرجع نفسه، ص161.

[3] عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص19.

وبالتالي يقصد بأصل الحق "هو كل ما يتعلق به وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحته او يؤثر في كيانه أو يغير فيه أوفي المفاعيل القانونية، التي نضمها القانون أو التي قصد إليها المتعاقدون، ومن هنا فان كل دعوى تقدم، بطلب تملك عين أو نسخ عقد "تثبت بطلانه أو غير ذلك، فإنها خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل[1]، ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي الإداري في الأمور المستعجلة هي المعيار الواجب إتباعه لمعرفة ما إذا كان الأمر المطلوب منه يمس أولا يمس بأصل الحق، فلقد رأينا في قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا [2]بخصوص تأجيل تحصيل الضريبة، وبان عنصر الاستعجال متوفر ومنه ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري في المادة الاستعجالية، غير أن القضاء بتأجيل تحصيل الضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار الضمانات، المقدمة للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب يعد مساسا بأصل الحق، ومنه قضت المحكمة بإلغاء الأمر الاستعجالي، لذلك على قاضي الأمور المستعجلة التأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق وفي نفس السياق نجد المشرع الفرنسي اوجب المدعى بخصوص الدعوى الاستعجالية الخاصة بتأجيل التسديد إلى حين الفصل في دعوى الموضوع، الذي رفض طلبه بخصوص تقديم الضمانات لغرض تأجيل التسديد من طرف قابض الضرائب أن يودع ضمانات لدى هذه الأخيرة بقيمة 20 % من قيمة المبلغ المتنازع عليه، ويرفق وصل الإيداع بطلبه وهذا لتفادي رفض دعواه لعرض المساس بأصل الحق.[3]

يمكن القول إذا كان القاضي الاستعجالي، يمتنع عن التعرض لأصل الحق وحتى يمكنه الفصل في الدعوى الاستعجالية، أن يطلع على المستندات وأوراق الخصوم، وأوراق الخصوم المتعلقة بأصل الحق، وهو يفصل في ذلك لا يحسم النزاع بين الخصوم، لكن يتوصل إلى معرفة أي الطرفين أجد بالحماية القضائية واتخاذ الإجراء الوقتي.[4]

---

[1] طارق زيادة، القضاء المستعجلة بنية النظرية والتطبيق دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط1، 1993، ص141.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، المؤرخ في 12-10-1985 وقرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم 36907، المؤرخ في 1985/06/15، نقلا عن يوسف دلاندة، مرجع سابق ، ص 161-162.

[3] عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق ص21.

[4] عبد الغاني بلعابد، المرجع السابق، ص21

الفرع الثالث: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.

إن النظام العام أمر ضروري لكل مجتمع أيا كانت معتقداته وتنظيماته، ورغم ظهور هذا النظام مع أقدم المجتمعات إلا انه بقي مستعصيا على كل تعريف، وقد قيل في هذا الشأن، أن تعريف النظام العام هو:" حصانا جامحا لا تدري على أي أرض سيلقي بك ".[1]

وترجع صعوبة التعريف إلى المفهوم في حد ذاته باعتباره أمرا نسبيا يتغير بتغير الزمان والمكان.

إن فكرة المصلحة العامة التي تقوم عليها قواعد النظام العام لم تعد تقتصر على المسائل المتعلقة بتنظيم الدولة والمصالح العمومية بلد امتدت إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي بحيث أصبحت الدولة تلتزم أيضا بترقية الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطن.

لقد قيد المشرع الجزائر يقاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ الإجراءات التي تمس النظام العام بموجب المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية التي تنص في فقرتها 3 على ما يلي: "..في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي، أو العضو الذي ينتدبه، الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة...باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام..."

والسؤال المطروح الى متى يبقى المشرع الجزائري متمسكا بهذا القيد؟ اولم يحن الأوان لمجلس الدولة لتحرر من هذا القيد عن طريق تبني مفهوم ضيق للنظام العام كما كان مطبقا في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي (القرار الشهير الصادر في 16 افريل 1946 شركة المساهمة للسكنات الاقتصادية) وإعلان قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه عندما يلاحظ انه ثمة إخلال بالنظام العام من خلال تجاوز الإدارة لصلاحيتها وعدم احترامها القانون[2].

لقد ظل الفقه الإداري في الجزائر يضرب المثال في مجال النظام العام بالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 26-12-1981 بين السيد (د.ك) (ضد رئيس مكتب الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة)الذي جاء فيه "حيث انه قاضي الأمور الاستعجالية إذا كان حسب المادة 171 مكرر مختصا باتخاذ

---

[1] تعريفات ساقها علي فيلالي في مؤلفه "الالتزامات النظرية العامة للعقد " بطبعة الاولى المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2005 ص208.

[2]Gustave Peiser Droit administratif ,9eme édition,Mémontes,2002,p198.

الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فان المشرع قد استثنى صراحة من نطاقا اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام العام والأمن العام... وانه من الثابت أن إجراء المنع من الإقامة المنتقد من طرف المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن متخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة لها حيث يستخلص من ذلك إذ أن المنع من الإقامة المذكورة يعد قرارا خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية.[1]

لكن يبدو أن زمن التطبيق الصارم لنص المادة 171 مكرر قد بدا يضمحل وخير دليل على هذا القول هو ماجاء قرار حديث لمجلس الدولة جاء فيه:

أن المدعي مقيم بالجزائر بمنطقية برج بوعريريج بصفة شرعية هو مسجل في سفارة سوريا كما هو ثابت من الشهادة المقدمة بالملف والمؤرخة في 08-12-2001.

انه تعامل ويتعامل مع مواطنين جزائريين وله نزاع قائم معهم حول تسديد ديون ثابتة بعقد مرفق بالملف.

الفرع الرابع: عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري

قاعدة عدم تنفيذ القرار الإداري لها اعتبارات علمية تتمثل في غاية العمل الإداري وهو تحقيق المصالح العامة وإشباع الحاجيات الجماعية، فلا تهدر المصلحة العامة من اجل المصلحة الخاصة [2] وفي المقابل ذلك تتعسف الإدارة أحيانا وتتعمد إلى مخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصالح معينة لها على حساب الأفراد المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان بطئ الفصل في دعاوى الإلغاء أمام الجهات القضائية قد يؤدي إلى الأضرار بحقوق الأفراد، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري للوضع نظام لوقف التنفيذ لمواجهة الحالات الاستعجالية القصوى لتنفيذ القرارات الإدارية الخاصة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري وبالرغم من كل هذا إلا أن المشرع الجبائي في نص مادته 146 التي تتعلق بالغلق المؤقت للمحلات لا توقف تنفيذ القرار الإداري.[3]

---

[1] قرار منشور بالمجلة القضائية 1989، عدد2، ص188.

[2] لحسن كويسي، الإجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية ، مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السايسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الموسم الجامعي 2012-2013 ص42.

[3] انظر الى المادة 146 من قانون رقم 21/01، المتضمن قانون الاجراءات الجبائية، سابق الذكر.

كما يهدف هذا الشرط الى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية وعدم الاعتراض على تنفيذها حيث مفاد هذه التدابير أن القرارات التي تتخذها الإدارة الضريبية لها طابع المصداقية وتتعلق في غالبية الأحيان بسير المرفق العام، ولهذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استنادا كما ورد في نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية من بين الإجراءات الاستثنائية عن القاعدة العامة والتي تنص على أن القرارات الإدارية تكون نافذة بمجرد صدورها من الجهة الإدارية القضائية المختصة حيث تنتج أثارها وتنفذ بمجرد صدورها[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للدعوى الاستعجالية

ترفع الدعوى الاستعجالية بنفس الإجراءات التي ترفع بها الدعوى العادية، أي بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله وإما بحضور المدعي أمام كتابة ضبط المحكمة إلا أنها تختلف عنها في بعض الأمور التي ترفضها طبيعة القضاء الاستعجالي، والغاية منه اعتباره قضاء استثنائي خاصة فيما يتعلق بالمدة الزمنية.

وسيتم التطرق في الإجراءات المتمثلة في شروط الكتابة، استدعاء المدعي عليه وأخيرا إلى شروط توافر المصلحة والصفة والأهلية في الفروع التالية.

الفرع الاول: شرط الكتابة.

ترفع الدعوى الاستعجالية بعريضة مكتوبة، ويشترط في إجراءات الاستعجال الخاصة بالجباية، أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، ويجب أن تتضمن العريضة اسم ولقب ومهنة وعنوان المدعي كذلك اسم الجهة الإدارية للمدعى عليها، ومركزها الرئيسي، وممثلها القانوني وتسجل الدعوى في سجل مخصص لهذا الغرض يبين فيه رقم القضية وتاريخ تسجيلها وأسماء الأطراف المدعي والمدعي عليه.

[1] يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة السنة الجامعية 2012-2013 ص45.

وفقا لأحكام المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يجب تضمين العريضة الرامية لاستصدار تدابير استعجالية على عرض موجز لوقائع والأوجه المبررة لطابع الاستعجالي للقضية.[1]

وبالنسبة للعريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري فيجب ان ترفق بنسخة من عريضة دعوى الموضوع و الا كانت محل عدم القبول وفقا لأحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

والمشرع لم يكتفي بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها، وإنما أضاف نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعوتين، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية وهو ما لم تتضمنه المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط فقط تزامن دعوى وقت تنفيذ القرار الإداري مع دعوى المرفوعة في الموضوع[3]

الفرع الثاني: استدعاء المدعي عليه

وفق الأحكام المادة 928 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: تبليغ رسميا العريضة الى المدعي عليهم وتمنح للخصوم أجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال و الا استغنى عنها دون اعذرا[4]

وبالتالي يشترط في حالة رفض دعوى استعجالية تبلغ العريضة للمدعي عليه وتكليفه بالحضور للجلسة، غير ان التبليغ والتكليف بالحضور يتم وفقا للقواعد العامة عن طريق المحضر القضائي، فالتبليغ عن طريق هذا الأخير يعد الانجح والمحبذ مقارنة بالتبليغ عن طريق كاتب الضبط أو بواسطة البريد ضمن ظرف موصى عليه، وهذا لتفادي الوقوع في المشاكل التي يمكن أن تطرح من جراء عدم التبليغ[5].

---

[1] انظر للمواد 925-926 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السابق الذكر.

[2] انظر الى المادة 834 من قانون 08-09 السابق الذكر.

[3] عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ط 4 ، منشورات البغدادي ، 2013، ص 477.

[4] انظر المادة 928 من قانون 08-09 السابق الذكر.

[5] سليم قصاص المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، في قانون الاعمال جامعة منشوري قسنطينة السنة الجامعية 2008/2007

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

تعتبر هذه الشروط من بين الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الشخص الطاعن، حتى تكون دعواه مقبولة أمام القضاء شكلا سواء كان قاضيا مدنيا أو إداريا، كما يمتد الى القضاء المستعجل بصفة أخص. ولقد نصت المادة13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها قانونا لقبول الدعوى بصفة عامة والدعوى الاستعجالية بصفة خاصة، حيث جاء في نص المادة على انه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون[1].

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعريضة

بالإضافة إلى ما جاءت به أحكام المادة65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانعدام هذه الشروط يؤدي بالدعوى إلى عدم القبول، والقاضي يثيرها من تلقاء نفسه كونها من النظام العام[2]

بالإضافة لما اقره المشرع من شروط نجد شرط إضافيا لم يقره المشرع غير ان الاجتهاد القضائي اقره لانعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة والذي يتمثل في أن يتم رفع الدعوى الاستعجالية في أجال معقولة، حيث يعتبر معيارا لتقرير مدى وجود الحالة الاستعجالية، فبرغم من انه ليس شرطا من شروط الدعوى الاستعجالية، رفع الدعوى في ميعاد معين، إلا انه يجب أن لا يتجاوز ميعاد رفع الدعوى الموضوع كحد أقصى وإلا فان ذلك يعني وجود حالة الاستعجال، ضف إلى دلك أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر نزاع ذات طابع استعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى.

---

[1] انظر المادة13 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، السابق الذكر.

[2] انظر المادة 65 من قانون 08-09 السابق الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات صدور الأمر الاستعجالي

تتمثل إجراءات الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية في عدة محاور ترتكز أساسا، في إجراءات المتبعة أمام الهيئات القضاء الاستعجالي الإداري، والتي تتضمن الشروط المتعلقة بالعريضة، وكذلك مراحل سير الدعوى الإدارية والتحقيق فيها، وأخيرا الحكم-الأمر-الصادر في الدعوى الاستعجالية.

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى

لا تنتج الدعوى قانونيا إلا باستفائها أمرين، يتعلق الأول بتحرير عريضة افتتاح الدعوى أما الآمر الثاني، فيتعلق بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

الفرع الأول: شكل العريضة

تخضع عريضة افتتاح الدعوى الاستعجالية الجبائية، كسائر الدعوى القضائية لأحكام المادة 83 من قانون الإجراءات المدنية الجبائية والمواد 14-15-815-925-996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ على انه " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقر الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع و الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عن الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ولقد نص على إلزامية هذه البيانات هذا خدمة لمصالح الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال و بالتالي ربح الوقت كما تسهل المهمة على القاضي.

ومن خلال المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية، يجب أن توقع العريضة من قبل صاحبها عن تقديم هذه العريضة من قبل الوكيل وتكون مؤرخة كما يمكن ان توقف العريضة بالوثائق الثبوتية، تودع العريضة لدى أمانة الضبط وتقيد العريضة حالا في سجل خاص، تبعا لترتيب ورودها مع بيانات أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة لا تقيد اي عريضة لا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخة العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم و المدخلين في الخصام إن وجد وذلك بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي.

من خلال المادة 4 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما ينص القانون على خلاف ذلك، كما يقوم بتنفيذ الأحكام القضائية، في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات والسندات في شكلها التنفيذي ويقوم كذلك بتحصيل الديون وديا أو قضائيا[2]، كما يقوم المحضر القضائي بتبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ، وينفذ المحضر القضائي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات او السندات في شكلها التنفيذي، والقيام بمعاينات أو استجوابات اوإنذار اتبناء على أمر قضائي[3]

الفرع الثاني: تسبيب العريضة

يجب على المكلف بالضريبة أن يسبب اعتراضاته وطلباته تسبيبا كافيا، وقانونيا في العريضة المقدمة الى القاضي الاستعجالي، ويشترط لقبولها أن تستوفي شروط معينة[4]

---

[1] انظر المواد 16 و17 من قانون 09/08 المتضمن ق.ا.م.إ .

[2] القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 ص22

[3] المادة 12 من المرجع نفسه.

[4] انظر المواد 924 الى غاية 928 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .

- ان تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع والأسباب المدعمة للطابع الاستعجالي للقضية و اذا جاءت على اثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية يجب أن ترفق بالإشعار المتضمن بتبليغ القرار المعترض عليه.
- أن ترفق العريضة بنسخة من عريضة دعوى في الموضوع تحث طائلة الرفض
- ان تبلغ للخصوم رسميا وتمنح لهم أجال قصيرة يجب احترامها وإلا استغنى عنها دون اعذار لتقديم المذكرات الجوابية أو الملاحظات.

ويتضح هذا من خلال قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/06/24 حيث انه يتضمن العريضة عرضا واضحا وموجزا وان تكون مرفقة بالإشعار المتضمن بتبليغ القرار المعترض عليه وسند التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة عملا بإحكام المادة 02/83 من قانون الإجراءات الجبائية[1]

وفي قرار أخر صادر بتاريخ 2003/07/22 قضى مجلس الدولة بما يلي : حيث أن المستأنفين طعنوا في القرار المؤرخ في 2001/05/19 تحت رقم 2001/45 بواسطة عريضة تم إيداعها بتاريخ 2001/10/29 حيث أن عريضتهم تتضمن موجزا لوقائع الدعوى وطلب في شكل يتعلق برفع الطعن في الآجال القانوني مع الإشهاد بتقديم مذكرة إضافية مستقبلا تتممه للعريضة، حيث انه طبقا للمادة 281 من ق.إ.م.إ التي تحيل إلى المادة 241 من نفس القانون (يجب لقبول الدعوى شكلا ان تكون مستوفية للشروط الشكلية، منها احتوائها على الأوجه التي بني عليها الطعن هذا من جهة، حيث ان كلا من عريضة الاستئناف والمذكرة الإضافية المودعة من طرف المستأنفين غير مستوفية والأوضاع القانونية المذكورة أعلاه[2]

[1] قرار مجلس الدولة رقم 004061 الصادر بتاريخ 2002/06/24 الغرفة الثانية نقلا عن فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص، 59و 60.

[2] فضيل كوسة، المرجع نفسه، ص60 و61.

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى وصدور الأمر الاستعجالي

انطلاقا من تسجيل عريضة مكتوبة، تفتتح الدعوى الضريبية أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية وفقا للشروط السابق ذكرها ويقوم القاضي الاداري بالتحقيق في الدعوى الاستعجالية الجبائية.

الفرع الأول: تبليغ الدعوى الاستعجالية

يقوم المحضر القضائي باستدعاء الأطراف وهذا عن طريق الاتصال بهم بموطن الشخص المراد تسليمه التكليف بالحضور وهذا طبقا لأحكام المادة 928 من ق.إ.م.إ فهي تشترط أن تبلغ العريضة، الى المدعي عليه.

وهذا بعد أن تحدد آجال قصيرة من طرف المحكمة، ويقوم الخصوم بتحضير مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغنى عنها دون اعذار.

ويجب ان يتضمن التبليغ بالحضور كل البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها
- اما في حالة اذا الشخص المبلغ شخص معنوي مثلا كمديرية الضرائب فان التبليغ يسلم لممثله القانوني الذي ينوب عنه[1]

ويجب على المحضر القضائي التكليف في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الجلسة، أما في حالة الاستعجال فيجوز للقاضي الاستعجالي أن يخفض هذه الآجال حسب طبيعة الاستعجال، ويسلم التكليف بالحضور ضمن ظرف مغلق لا يحمل غير اسم ولقب الخصم، ويمكن إرسال التكليف بالحضور عن طريق

[1] المادة18 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

البريد المضمون الوصول ضمن ظرف موصى عليه، ولقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي لتبليغ الخصوم حيث يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال بمختلف الطرق[1]

وفي حالة تخلف أحد البيانات المدونة في التكليف بالحضور اوجاء ناقصا او محررا بصفة مخالفة للقانون، فيكون باطلا وعديم الأثر، كأن يتخلف ذكر البيانات الجوهرية الواردة في المادة 15 من ق.إ.م.إ ولا يصح التبليغ قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشرة ولا في ايام العطل الا بإذن القاضي او وجود خطر من التأخير.

الفرع الثاني: اجراء التحقيق

تتم إجراءات التحقيق وفقا للمراحل التالية:

من خلال المواد 929، 928 من ق.إ.م.إ والمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية يستدعي الخصوم من طرف قاضي الاستعجال، وهذا بعد ان يخطر بطلبات مؤسسة وبعد التبليغ في أقرب الآجال ومنع القاضي للخصوم أجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد او ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة والا استغنى عنها دون اعذار ولقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في مسالة تحديد الآجال.

ينتهي التحقيق بعد رفع الجلسة الا إذا قرر القاضي تأجيل نهاية التحقيق الى تاريخ لاحق وهذا بعد إخطار الخصوم، بكل الوسائل[2] ويجوز ان توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة، بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي يشترط ان يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به امام القاضي.

حيث تخضع الدعوى الاستعجالية لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في الطلب إذ تنص المادة928 من ق.إ.م.إ تبلغ رسميا العريضة الى المدعي عليهم، وتمنح للخصوم أجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد وتنص

[1] المادة18 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[2] المادة391 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

المادة 930 من نفس القانون التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية الى الجلسة ويجوز للقاضي الاستعجال ان يأمر بكل التدابير الضرورية، ان يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[1].

فالقرار الذي يصدر عن القاضي الاستعجال بعد طرح النزاع عليه هو قرار قضائي نزاعي وان اتخاذ فيه تدبيرا مؤقتا، وهذا بعد دعوة الفريقين أصولا ويتوجب تعليل هذا القرار[2] مما يجعل مبدأ الوجاهية من أهم مبادئ التقاضي الإداري لأنه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع[3]فمبدأ الوجاهية له وزنه في القضاء الاستعجالي فالمادة923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص بفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية.

كما نجد في مجال المنازعات الإدارية الطابع الكتابي حيث تعتبر من خصائص إجراءات التقاضي حيث تدور الإجراءات بصورة رئيسية كتابيا، طالما انه يترتب على المدعين تأييد ادعائهم بموجب مذكرات مكتوبة، والتي تعتبر العناصر الوحيدة التي يأخذها القاضي الاستعجالي بعين الاعتبار أما المرافعات المسماة" الملاحظات الشفوية" وهي نادرة وتستهدف تطور المذكرات الكتابية[4].

ويظهر جليا من خلال نص ال مادة928 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ ان المرافعات تكون كتابية و هي تأخذ مذكرات الرد او ملاحظاتهم، ويجوز ان توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة الى الخصوم الأخريين عن طريق المحضر القضائي[5]. ولا توضع القضية في الجلسة لتقديم الملاحظات الشفوية، إلا بعد اكتفاء الأطراف بمذكراتهم المكتوبة، ودعما لمذكراتهم التي يكونون قد تبادلوهم أثناء سير التحقيق في القضية[6]. وينتج التحقيق من جديد في حالة التأجيل الى الجلسة الأخرى ويجوز للقاضي إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام، خلال الجلسة إعمالا بالمادة 932 من نفس القانون، وخلافا لأحكام المادة 834 من نفس القانون.

---

[1] المادة928-930 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[2] طارق زيادة مرجع سابق ص 60

[3] المادة923 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[4] احمد محبو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003، ص72

[5] المادة931 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

[6] المادة928 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

الفرع الثالث: صدور الأمر الاستعجالي

بعد تقديم العريضة المستوفية لشروطها واستكمال التحقيق الذي تم في الدعوى الاستعجالية على وجه السرعة، وعلى إجراءات ومهل سريعة.

يصدر القاضي الأمر الاستعجالي بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع[1] أي ان الذي نظر في القضية ليس قاضي فرد، وانما تشكيلة جماعية وهذا سواء أمام المحكمة الإدارية او أمام مجلس الدولة، وهو خلافا لما كان عليه الحال في المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية الملغى، حيث يمنح هذه السلطة لقاضي فرد[2] ولقد أخد المشرع الجزائري بمبدأ الوجاهية والشفاهية لدى الفصل، في هذا النوع من الطلبات على خلاف القانون القديم[3]

ويجب ان يتضمن الأمر الصادر وجوبا الاشارة الى المادتين 931 و932 من ق.إ.م. إيبلغ الأمر للأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب لآجال وللأمر الاستعجالي أثر فوري، من تاريخ التبليغ الرسمي، او التبليغ للمحكوم عليه، وللقاضي إمكانية ان يقرر تنفيذه فور صدوره، ويبلغ أمين الضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر، ممهورا بالصيغة التنفيذية، في الحال الى الخصوم، مقابل وصل استلام ان اقتضت طرق الاستعجال ذلك.[4]

---

[1] المادة917 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[2] رؤوف بوسعيدة، مهى غبولي، مرجع سابق ص14

[3] المادة923 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[4] المادة934و935 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

نطاق الاستعجال في المادة الجبائية

الفصل الثاني: نطاق الاستعجال في المادة الجبائية

تكتسي أعمال الإدارة العامة، إما نشاط مادي حيث تهدف من ورائه إلى تحقيق الصالح العام، أو نشاط قانوني تسعى من خلاله إلى إحداث مركز قانوني معين، يتخذ صورتين الأول في شكل عقود إدارية، والثانية في شكل القرارات الإدارية[1]

وتعد هذه الأخيرة نافذة في مواجهة الأفراد بمجرد صدورها وهوما يؤدي في بعض الحالات إلى لجوء مكلف بالضريبة، الى المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري مؤقتا وهذا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع مع أن القاعدة العامة هي أن الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري بسبب خاصية التنفيذ المباشر لقرارات الإدارية.

وبناء على طلب المعني بوقف التنفيذ والذي يكون أمام القاضي الاستعجالي بالمحكمة الإدارية يجوز وقف تنفيذ القرار الإداري أوفي حالة وجود نص قانوني يقضي بدالك.[2]

وتظهر رقابة القضاء في المنازعات الجنائية أكثر تجسيدا في عدد القرارات التي فصل فيها مجلس الدولة والتي صرح فيها بان بعض القرارات الصادرة عن إدارة الضرائب من "سندات التحصيل تنفيذ عملية الحجز الغلق المؤقت للمحل..."جاءت مخالفة للإجراءات والقوانين مما يتعين على القضاء إلغائها لعدم مشروعية إجراءاتها وبدالك تكون رقابة القاضي الإداري على منازعات التحصيل رقابة فعلية بحث يجوز له إيقاف عملية التنفيذ المباشر الجبري، للقرارات وسندات التحصيل الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، بواسطة الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ مضمون القرار.[3]

يعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري في المادة الجنائية، إجراء أولي استثنائي يتخذه القاضي لسد العيب المترتب عن دعوى تجاوز السلطة (دعوى الإلغاء)، نظرا لطول إجراءاتها، لهذا أوجدت مختلف التشريعات إجراءات قضائية سريعة، يمكن من خلالها توقيف القرار الإداري كاستثناء، عن القاعدة العامة، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في الفصل الثاني، على المجال التطبيقي في عملية وقف القرارات الجنائية، الصادرة عن

---

[1] –الزين عزري، الأعمال الادارية ومنازعاتها محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق كلاسيك و الأولى ماستر قانون إداري مطبوعات مختبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010 ص11.

[2] –المادة 833، من القانون 09/08، المتضمن ق.أ.م.أ.

[3] – فضيل كوسة، المرجع السابق الذكر، ص، 9، 8.

مديرية الضرائب، من خلال وقف تنفيذ القرار الجبائي في مجال التحصيل (المبحث الأول)، والآثار المترتب عن وقف تنفيذ القرار الجبائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نطاق وقف القرار في منازعات التحصيل

يطلق مصطلح تحصيل الضريبة، "على مجموعة العمليات التي تهدف إلى نقل الضريبة، من جيوب المكلف بالضريبة إلى صناديق الخزينة، هذا بعد عملية تحديد الوعاء الضريبي"[1]، وعلى ضوء هذا التعريف، فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت الى أخر مراحل تنفيذها. ومنه سوف نتطرق الى منازعة الاعتراض على سند التحصيل (المطلب الأول)، ومنازعات المتعلقة بالإجراءات المتابعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: منازعات الاعتراض على سند التحصيل

يمكن للمكلف بالضريبة أن يعارض كل إجراء تقوم به قباضة الضرائب ضده لغرض تحصيل ديونه للخزينة العامة، لكن هذا الاعتراض لا يكون له أثر، إلا إذا توافرت فيه بعض الشروط المتعلقة بشكل السند أو أجال تبليغه، وهي أسباب تتعلق أساسا بشكل الإجراءات[2].

الفرع الأول: الاعتراض على سند التحصيل.

ينص قانون الإجراءات الجبائية، على شكل سند التحصيل، من خلال المواد 143 و144، منه حيث تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله.

- يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل، ضمن نفس الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول، وكذا الإنذارات الموجهة غلى المكلفين بالضريبة.
- عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضح كشف لهذه الأخطاء من قبل مدير الضرائب بالولاية، ويوافق عليه ضمن الشروط التي تتم وقفها المصادقة، على تلك الجداول، ويرفق كوثيقة إثبات.
- يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، عن طريق حوالة للخزينة محررة سلفا، أوعن طريق ظرف مختوم، من قراراته حيث جاء في قرار "...يعتبر إجراء التحصيل للضرائب الذي تباشره إدارة الضرائب في محل

---

[1] – فضيل كوسة، المرجع نفسه، ص، 16

[2] – عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر عين مليلة، الجزائر، 2005، ص، 28.

الإقامة القديم المكلف بالضريبة السيد(ع.ف) إجراء غير قانوني اعتبارا أن هذا الأخير قد غير محل إقامته واعلم إدارة الضرائب بذلك في الوقت اللازم وبالتالي فان إجراء التحصيل هذا معيب مما يترتب عليه الإعفاء الكلي من مبلغ الضريبة التي فرضت عليه ووضع موضع التحصيل ضده، باعتبار أن المدعي غير محل إقامته وقام بالتصريح لدى مفتشية الضرائب لمحل إقامته الجديد[1].

فجداول التحصيل هي أحد المراحل الأساسية، في بيان نشاط إدارة الضرائب وفعاليتها، لذلك المشرع إجراءات التحصيل ودفع الحصص المفروضة على المكلف بالضريبة بصورة دقيقة وضبط مختلف إجراءاتها والإشكالات الناجمة عنها.[2]

في حالة شعور المكلف بالضريبة بتعسف إدارة الضرائب في فرضها مبلغ الدفع، فله الحق في عرض نزاعه علي القاضي الإداري المختص بالأمور المستعجلة، لاتخاذ تدبير مؤقت إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع علما ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ التحصيل أو المبلغ الرئيسي التي تضمنه سند التحصيل، بل يحتفظ بجميع الغرامات وجميع الملاحظات الى غاية الفصل في دعوى الموضوع، وصدور حكم من المحكمة الإدارية، او قرار من مجلس الدولة، وهوما قضي به مجلس الدولة في قراره الصادر في 2005/03/08، حيث ان المنازعة الضريبية بدعوي قضائية أمام المحكمة الإدارية من جهة لا يوقف التنفيذ المباشر، ولا اثر لهذه الدعوى على مواصلة إجراءات التحصيل القصري.[3]

الفرع الثاني: طلب إرجاء الدفع.

لقد فرض المشرع على المكلف بالضريبة، عدة واجبات نص عليها في عدة قوانين منها العام ومنها الخاص، غير أنه على المكلف بالضريبة واجبات، فإن له عدة حقوق في إطار تعامله من مختلف المتعاملين الاقتصاديين فقد منح المشرع له وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية طلب تأجيل دفع قيمة الضرائب

---

[1]-غنية خروفة، الدعوى الاستعجالية الجبائية، الملتقي الدولي الرابع، غير منشور، حول القضاء الاستعجالي الإداري، معهد العلوم القانونية والادارية، مركز الجامعي الوادي، بسكرة، 2010-2011، ص 5

[2]-فوضيلكوسة، مرجع سابق، ص 92

[3]- قرار مجلس الدولة، رقم241291، الصادر بتاريخ، 2005/03/08، الغرفة الثانية، نقلا عن فوضيل كوسة، المرجع نفسه، ص 93

المتنازع فيها[1] وهذا في حالة الشك في مقدار الضريبة المفروضة عليه أو وجود ضائقة مالية تؤدي بالمحتج إلى عدم قدرته على تسديد المبلغ المفروض عليه أو وجود خطأ من طرف الإدارة في تقدير الوعاء الضريبي وهوما يؤدي للجوء المحتج إلى تقديم طلب إلى المدير الولائي أو رئيس المركز الجواري... طلب يلتمس فيه تأجيل دفع قيمة الضريبة المتنازع عليها، مع وجوب الإعمال بالمواد 73، 74 من قانون الإجراءات الجبائية وفي حالة رفض طلب التأجيل يمكن للمحتج أن يلجأ للقضاء، الإداري المختص بالأمور المستعجلة، والذي يطلب بموجبه الإرجاء القانوني للدفع[2].

أولا: شروط قبول طلب التأجيل:

من خلال نصوص المواد 76، 75، 74، 73، 72 من قانون الإجراءات الجبائية يمكن استخراج الشروط الواجب توافرها للاستفادة إرجاء الدفع الضريبي والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجبائية وهي كالتالي:

- تقديم شكواه في الآجال والشروط المحددة قانونا.
- التحديد صراحة المبلغ المتنازع عليه والمراد تأجيل دفعه.
- تحديد القيمة أو على الأقل القواعد التي يتم عليها حساب التخفيض.
- اختيار القابض المسؤول عن للتحصيل بواسطة رسالة نموذجية تبين عن نية المشتكي في تأجيل دفع الضريبة المتنازع عليها.
- تقديم ضمانات خاصة لتغطية مبلغ الضرائب.[3]

في نفس السياق ورد في المادة 74 من ق.إ.ج. "حيث يجوز للمكلف بالضريبة، الذي ينازع في صحة مقدار الضريبة، ان يرجئ دفع المقدار المتنازع فيه، من الضرائب وهو20% من هذه الضرائب، لدى قابض الضرائب المختص، إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه". ومنه فمسألة تقديم الضمانات، ليست

---

[1]-المادة 156 من القانون 16/05 الصادر في 31 ديسمبر 2005، المتضمن لقانون المالية 2006، الجريدة الرسمية 85 المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

[2] -Denideni Yahia La demande de sursis légale De paiement En référé Fiscal le 4éme séminaire international Non publier sur La juridique administrative d'urgence Centre université Del-ouad 2010-2011 p.3.4.

[3]-DenideniYahia op.cit.p.4

شرطيا أساسيا، يجب أن يقدمها المكلف بالضريبة، لتأجيل دفع ديونه من إيداع النقود، وتقديم رهون عقارية او حيازته لممتلكات المكلف بالضريبة، هذا استقراء للمادة 74 من ق.إ.ج.

بالنظر للمادة 156من نفس القانون، في مجال التحصيل "منح كل مدين يطلب تأجيل الدفع أجال استحقاقات الدفع لجميع الضرائب والحقوق...حيث يجوز الاشتراط من المستفيدين تقديم ضمانات وهذا بعد موافقة مصالح الخزينة ومراعات للإمكانيات المالية لصاحب الطلب".

ومنه فمسألة تقديم الضمانات، غامضة بعض الشيء، وهي موضوع نقاش حيث نجد المشرع، لم ينص عليها في المادة 74 من ق.إ.ج. وهوما يخالف في المادة 156 من نفس القانون، حيث أجاز لإدارة الضرائب، طلب من المستفيدين من التأجيل بتقديم ضمانات كافية لتغطية، مبالغ الضرائب، التي يمكن أن يمنح من اجلها أجالا للدفع، وفي حالة غياب الضمانات يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل المالية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع دلك بحق الانتفاع بها."

ثانيا: دور قابض الضرائب:

بعد أن يقوم المكلف بالضريبة، بتقديم طلب يلتمس فيه تأجيل الدفع، يأخذ قابض الضرائب بعين الاعتبار، كل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها، أن تجعل المكلف بالضريبة، يقدم ضمانات الكافية لضمان تحصيل حصة الضرائب المقررة، ويأخذ في الحسبان وضع والتزام وسلوك الشاكي، إزاء إدارة الضرائب في اجلها واحترامه لجداول التسديد، بالتقسيط الممنوحة له[1].

وفي حالة رفض الطلب الرامي إلى التأجيل، يقوم قابض الضرائب بتبليغ المكلف بالضريبة، بقرار رفض طلب التأجيل التسديد، وفي كل الحالات يجب على قابض الضرائب، أن يبلغ المدير الولائي للضرائب كل النتائج والإجراءات، المتوصل إليها بخصوص طلبات المكلفين بالضريبة.

ثالثا: الطعن القضائي

يمكن للمكلف بالضريبة الطعن، في قرار قابض الضرائب امام لجان الطعن، او امام المحكمة الإدارية وهذا في اجل 4 أشهر[2] علما أن التأجيل بالدفع ليس له اثر قانوني لوقف الضريبة، وهذا اعمالا

---

[1]- فضيل كوسة، مرجع سابق، ص78

[2]المادة73، 80 من قانون 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية 2012، ج.ر

بالقاعدة العامة، للنفاد الفوري للقرارات الادارية، والمطبقة في مجال الضرائب، حيث لا تكون الطعون القضائية، في قرارات السلطة الادارية اثار موقفة[1].ومع طول اجال البت في الطلب، الرامي للتأجيل الدفع من الدير الولائي للضرائب المحددة ب 4 اشهر وايضا طول اجال طرح النزاع، امام المحكمة الادارية، جرى الفقه والعمل القضائي على الفصل استعجاليا، في المنازعات القائمة بخصوص كفاية الضمانات، وللاستفادة من تأجيل القانوني للدفع.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة، في قرار صادر بتاريخ 05/03/08 "حيث بناء على نص المادة 189 من قانون المالية، 2002 المادة 158 من قانون الاجراءات الجبائية انه يجوز للمكلف بالضريبة ان يطلب ارجاء تسديد الضريبة، شريطة ان يقدم بهذا الطلب امام الادارة، ويعرض عليها ضمانات كافية لضمان، سديد الدين الجبائي...اذ يقوم قابض الضرائب، بتقدير طبيعة وقيمة الضمانات التي يقررها المكلف بالضريبة ويأخذ شأنها قرار بالقبول او الرفض.[2]

فمن خلال قرار مجلس الدولة في مسالة تقديم الضمانات، من اجل ارجاء الدفع لا بد من القيام بإيداع نقود او منقولات او تسجيل رهن حيزاي آو عقاري، على ممتلكات المكلف بالضريبة، وعلى القاضي الاستعجالي، في منازعات التحصيل ان يقرر تأجيل او عدم التأجيل التسديد، او التحصيل الى غاية الفصل في الموضوع.[3]

[1] المادة833، من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[2] قرار مجلس الدولة، رقم 21672، الغرفة الثانية، نقلا عن فضيلة كوسة، مرجع سابق، ص81

[3] Denideni yahya.op.cit.p.5

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة

بموجب المادة 144 الفقرة1 و2 من قانون الإجراءات الجبائية تبدأ متابعة المكلف بالضريبة مباشرة بتحليل وإرسال وإنذار، ويبين هذا الإنذار المبلغ المطلوب أداؤه وشروط الاستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

وتتم المتابعات على يد أعوان الإدارة الجبائية المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة لجداول الوعاء من طرف الوزير المكلف بالمالية وتتمثل في الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني أو الحجز أو البيع في المزاد العلني

الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل المهني

يتخذ قرار الغلق المؤقت للمحل من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى، أو مدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه وهذا بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر ويبلغ القرار للمكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر القضائي[1]

ففي الحالة التي يتعذر فيها تحصيل الضريبة بالطرق العادية وحفاظا على أموال الخزينة العامة وباقتراح القابض القائم بالمتابعة يصدر المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير لولائي للضرائب، قرار الغلق للمحل التجاري للمكلف بالضريبة المعني بهذا الإجراء، غير انه يجب إن يسبق هذا الإجراء، توجيه إخطار للمكلف بالضريبة بعد يوم كامل، من تاريخ استحقاقه الضريبة، وان لا تتجاوز مدة الغلق فترة إقصائها6اشهر ويقوم بتبليغ القرار(الغلق) للمكلف المعني من طرف عون المتابعة، الموكل قانونا أو المحضر القضائي، على ان يتم تنفيذ هذا القرار في مهلة 10ايام ابتداء من تاريخ التبليغ، إذا لم يتمكن المكلف بالضريبة، من التحرر من دينه الضريبي نهائيا، أولم يقم باكتتاب أجلا للتسديد، بموافقة صريحة من القابض القائم بالمتابعة[2].

[1] – المادة 145، القانون16/05 . السابق الإشارة إليه.

[2] – أمزيان عزيز، مرجع سابق ص 31.

أولا: الأسباب المؤدية إلى الغلق المؤقت للمحل المهني.

تفرض الضرائب عادة على كل المحلات التجارية، متى كان الشخص يمارس نشاطا مربحا، ففي حالة تماطل التاجر عن تسديد، ما عليه من ديون ضريبية، تلجأ مصلحة الضرائب إلى فرض غرامات تهديدية، من كل يوم تأخر رغبة منها في إرغام المكلف بتبرئة ذمته اتجاها، ورغم هذا نلاحظ ان المكلف بالضريبة، ينتهج سبلا غير قانونية وطرق ملتوية، لأجل تجنب سدادها ومنه تلجأ مديرية الضرائب بالولاية، إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار، قرار الغلق للمحل التجاري أو المهني مؤقتا[1].

وفي قرار لمجلس الدولة، الصادر2003/11/18" حيث أن إجراء الغلق الإداري للمحل التجاري، هومن إجراءات التحصيل الجبري تتخذه إدارة الضرائب متى كان الدين ذا طابع ضريبي ".

يعد إجراء الغلق المؤقت للمحل التجاري، من الإجراءات الأكثر فعالية في استيفاء الإدارة الجبائية، لديونها هوما يدفع المكلف بالضريبة إلى تسديد وإبراء ديونه، حتى ولو لجأ إلى طريق القضاء، فغلق المحل التجاري أتبث نجاعة في دفع المكلف بالضريبة إلى تسديد ما عليه

ثانيا: منازعة قرار غلق المحل:

من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحها المشرع للإدارة الجبائية لتمكينها من تحصيل أموال الخزينة العامة الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني حيث جاء في نص المادة 146 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية "خول المشرع للمكلف بالضريبة المنفذ عليه الغلق حق الطعن في قرار الغلق أمام القاضي الإداري ويكون بتقديم طلب من أجل رفع يد بموجب عريضة استعجالية يقدمها إلى تشكيلة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وبعدها يتم استدعاء الإدارة الجبائية من أجل سماعها وفقا للمواد 929 و930 و948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علما أن تقديم الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق.

ولقد أقر مجلس الدولة في قراره[2]الصادر بتاريخ 2001/02/19 " حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء المقرر رقم 33 الصادر بتاريخ 1996/06/10 عن مديرية الضرائب بوهران والذي يتضمن غلق المحل التجاري بشارع شيباني ولكن ثبت أن المستأنف لم يسدد الدين الوقع بذمته وعليه فإن قضاة المجلس أصابوا

---

[1]-فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 29.

في قرارهم حين قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس، وأن مجلس الدولة أيد قرار الغرفة الإدارية للأسباب التالية:

- أنه لا يحق للقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإدارة الجبائية بخصوص غلق المحل التجاري نتيجة المتابعة الجبائية وفقا لأحكام المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.
- أن غلق المحل التجاري هو إجراء احتياطي مؤقت من أجل الحصول على الحقوق والرسوم المطلوب تسديدها ولا يمس بأصل الحق[1]

من جهة أخرى تنص المادة 146 من الفقرة 8 من قانون الإجراءات الجبائية "إذا تعلق الأمر بمواد وسلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو التحلل أو تشكل خطرا على الجوار يمكن الشروع في البيع المستعجل وهذا بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل على حسب مجال اختصاصه.

من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1997/07/12 الذي قضى بما يلي "حيث وأنه بالرجوع إلى مضمون الأمر الاستعجالي محل استئناف وإن قاضي أول درجة قد استجاب إلى طلبات المدعي المستأنف عليه في مسألة رفع اليد عن الغلق المؤقت للمحل التجاري على أساس أنه قد سجل دعوى في الموضوع حسب الوصل المقدم."[2] وعليه فالدعوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت، لابد من توافرها واحترامها من طرف المكلف بالضريبة للشروط التالية:

- شرط الاستعجال
- شرط عدم المساس بأصل الحق
- شرط رفع دعوى في الموضوع
- شرط تقديم ضمانات لتغطية الدين

[1]- إعمالا بالمواد 918 و921 من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ

[2]-فضيل كوسة، مرجع سابق ص.29.

الفرع الثاني: الحجز الإداري:

الحجز بصفة عامة هو "وضع المال تحت يد القضاء سواء كان هذا المال عقار أم منقولا ودالك بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق من وقع عليه من الدائنين، أما الحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون والتي بموجبها تخول الحكومة او الشخص الاعتباري العام حجز أموال مدينها أو بعضها ونزع ملكيتها استفاء لحقوقها التي يجبر القانون باستفائها بهذه الطريقة"[1]

وللإدارة الجبائية مباشرة الحجز الإداري على أموال المكلف بالضريبة ولكن ضمن الشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجبائية[2]

أولا: الطبيعة القانونية للحجز الإداري:

يقصد بالطبيعة القانونية للحجز الإداري هو تكييف الحجز الإداري وهل يخضع لما تخضعه الحجوز القضائية أم له صفة إدارية ويخضع لما تخضع له الأعمال والتصرفات الإدارية وفي هذا المضمار اختلف الفقه في تكييف الحجز الإداري إلى ثلاثة أراء.

الرأي الأول:

يرى جانب من الفقه أن الحجز الإداري له طبيعة إدارية واستند هذا الرأي إلى أن الحجز الإداري يبدأ بقرار إداري تنفيذي، مكتوب يصدر من الموظف المختص، يحدد فيه مقدار الدين المطلوب من المدين وهذا القرار يحل محل السند التنفيذي في الحجز القضائي وتنفذه جهة الإدارة بنفسها دون بحثه قضائيا حيث أن رقابة القضاء تأتي فيما بعد إذا تظلم المدين من تصرف الإدارة[3].

الرأي الثاني:

ذهب ذلك الرأي إلى أن الحجز الإداري له طبيعة اقتصادية وبالتالي يخضع للنظام الخاص المنظم للحجز ويترتب على ذلك خضوع هذا الحجز إلى القانون العام والقانون الخاص كما هو في القانون

---

[1]-احمد مليجي، قانون الحجز الإداري، إصدارات الثقافي القانونية، د.ب.ن، د.س.ن، ص8 و14.

[2]-المادة 145 ق.إ.ج.

[3]-محمد أحمد الكبتي، الحجز الإداري في نظام قانون ليبيا مجلة جامعة السابع من أكتوبر دون عدد النشرة، مصراته، ليبيا ص87

الاقتصادي فإذا لم يوجد نص يحكم كل الإجراءات يمكن الرجوع فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بهذا الحجز إلى القانون الإداري وهذا فيما يتعلق ببقية الإجراءات باعتبار أن القانون الاقتصادي هو خليط من القانون العام والخاص.[1]

الرأي الثالث:

ذهب ذلك الرأي إلى أن الحجز الإداري له طبيعة إجرائية شأنه في ذلك شأن الحجز القضائي المنظم في قانون الإجراءات الجبائية ويترتب على هذا التكيف خضوع الحجز للقانون الخاص الذي ينظمه وإذ لم توجد قاعدة قانونية تطبق على هذا الحجز قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الصحة والبطلان ومنازعات التنفيذ ومن ثم الحجز الإداري يباشر بواسطة إدارة الضرائب الدائنة ليسهل عليها عملية تحصيل ديونها المستحقة من المكلف بالضريبة[2].

مما سبق يتضح فيما يقال عن الحجز الإداري أنه قرار إداري هو رأي غير سديد ويحمل الكثير من الملاحظات الجديرة بالالتفات عنه لذلك فإننا نرجع الرأي القائل أن الحجز الإداري نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الدولة تحصيل ما تأخر لدى الأفراد من أموال وهو نظام أكثر اختصار وأقل نفقة وهذا من خلال استقراء المادة 147 من الإجراءات الجبائية.

ثانيا: سلطة إدارة الضرائب في الحجز الإداري:

يتطلب من إدارة الضرائب اتخاذ أعمال مادية وأعمال قانونية حسب طبيعة الاجراء المطلوب منها لإجراء التنفيذ المباشر فالمشرع لا يمكنه الاحاطة بكل الحالات التطبيقية المتعددة والمتشبعة التي تواجه الادارة عن تنفيذها للقانون ورغبة في ترك الادارة حرية معالجة الحالات التطبيقية المتعددة والمتشبعة التي قد تواجه الادارة عند تنفيذها القانون.

---

[1]-أحمد عمر، قانون الحجز الاداري بين الضريبة والتطبيق، تاريخ الزيارة 1 مارس 2017(www.droit-dz.com) ص 1.

[2]-فضيل كوسة مرجع سابق ص35.

وأيضا معالجة الحالات الفردية أو التنظيمية في عملية الحجز[1]، وعدم إشراف القضاء على هاته العملية إلا عند حدوث منازعة في التنفيذ ومنه فالقاضي لا يأمر بإجراء الحجز لإداري ولا يشرف عليه بل الادارة الضريبية هي المتابعة لكل الاجراءات وتحت مسؤوليتها[2].

ثالثا: الشروط الشكلية والموضوعية لسند التنفيذ

1. التبليغ:

وهو إعلام المكلف بالضريبة أو المدينين المتخلف عن الدفع بوجوب تسديد ما يترتب **من** ديون اتجاه ادارة الضرائب ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يلي:

- يجب أن يشتمل على إنذاره بالوفاء[3]وفقا لأحكام القانون الإجراءات الجبائية ودالك بإرسال جدول التحصيل[4] وفي حالة عدم التزام المكلف بالضريبة بدفع المستحقات للخزينة العامة فإن الحق المترتب لإدارة الضرائب يستوفي جبرا منه.
- يجب إخطار المكلف بالضريبة قبل عملية الحجز وبعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة[5]

أما بالنسبة لفائدة عملية التبليغ هو إخطار المكلف بالضريبة بحق الادارة الضريبية وفقا لأحكام المادة 146 الفقرة 3من قانون الإجراءات الجبائية "... يقوم المحضر القضائي، أو أعوان المتابعة بتنفيذ قرار الغلق المؤقت "وهذا في حال لم يتحرر الكلف من دينه وهوما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر في 2005/1/18 حيث ان "النزاع القائم بين المكلف بالضريبة السيد (خ.ف) ومديرية الضرائب لولاية بسكرة يخص إجراءات التحصيل الجبري الذي اتخذتها الإدارة تنفيذا للجداول حيث أن المستأنف يستند في اعتراضه على الحجز التنفيذي على الدفع بأن الدعوى المرفوعة من طرفه قد فصل فيها بموجب قرار تمهيدي

---

[1]-عبد الحميد جبريل، حسين آدم، التنفيد المباشر الاداري تطبيقاته ورقابته القضائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 113.

[2]-المادة 143 الفقرة 1 و144ق.إ.ج.

[3]-المادة 144 الفقرة الأولى ق.إ.ج

[4]-المادة 143 ق.إ.ج

[5]-المادة 145 ق.إ.ج

مؤرخ في 2011/01/11القاضي بتعين خبير حيث ان طرح النزاع امام قاضي الموضوع لا يكفي القول أنه تم الفصل في الدعوى المتعلقة بالتنبيه بالدفع الذي ترتب عنه الحجز أو ان مجرد صدور قرار تمهيدي لا يعني فصلا نهائيا في مدى استحقاق الدين الجبائي من عدمه، ويتعين بالتالي استبعاد الدفع بأن الدعوى فصل فيها لعدم تأسيسه[1] ووفقا لأحكام المادة 143 ق.إ.ج فإن طبيعة جداول التحصيل الصادر عن المدير الولائي للضرائب لها القوة التنفيذية الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

2. محل الحجز الإداري:

ويقصد بمحل الحجز الإداري هو مال المكلف بالضريبة المراد حجزه من منقولات أو عقارات ووضعه تحت يد إدارة الضرائب وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2005/06/21 "حيث أن مديرية الضرائب تدفع بصحة الحجز الإداري أو الواقع على المحل التجاري المملوك للسيد (ن.ط) المؤجر لابنه وبدالك أصبحت القاعدة التجارية ملكا للمستأجر وبالنظر لمدة الإيجار البالغة تسعة سنوات وبالتالي تشكل القاعدة التجارية الملكية ضمانا لتحصيل الدين الضريبي الواجب من طرف الأبن، حيث أنه ثابت من الملف أن المحل التجاري موضوع الحجز ملك للمستأنف عليه،

وأنه على ذمة ابنه دينا ضريبيا واجب التحصيل وبالرجوع إلى أحكام المادة 374 من قانون الضرائب المباشرة المتمسك بها من طرف مديرية الضرائب المستأنفة فإن مالك المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع شاغل المحل بمناسبة استغلاله وذلك فيما يخص الضرائب المباشرة نتيجة استغلال المحل التجاري شريطة ثبوت التواطؤ بين المالك ومستغل المحل.

حيث أن علاقة القرابة التي تربط المستأنف مالك المحل ومستأجره يمكن القول معها أن هناك تواطؤ بينهما بمفهوم المادة السابقة "[2]

ثالثا: إجراءات الحجز الإداري:

من خلال المواد 147، 146، 145، من ق.إ.ج والمادة 644 من ق.إ.م.إ يتعين على منفذ الحجز احترام القواعد العامة للحجز الإداري والتي تتمثل في:

---

[1]-قرار مجلس الدولة رقم 029906 الصادر بتاريخ 2005/10/18الغرفة الثانية نقل عن فضيل كوسة مرجع سابق ص39

[2]-قرار مجلس الدولة رقم 18415 الصادر بتاريخ 2005/06/21 الغرفة الثانية نقلا عن فضيل كوسة مرجع سابق ص 41.

- يجب ان تكون إجراءات الحجز في المواعيد المسموح بها وفق لأحكام قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- عدم التعسف في الحجز الإداري فينبغي أن يكون الحجز للأموال المدين في حدود مديونيته.
- يشرع أولا في الحجز على الأموال المنقولة فإذا لم تفي بكل الدين يحجز على بقية الأموال المنقولة وغير المنقولة لتسديد ما على المكلف بالضريبة من دين ثم حجز ما للمدين لدى الغير.[1]

1. إجراءات حجز المنقول إداريا:

ويقصد بالحجز على المنقولات المادية المملوكة للمكلف بالضريبة أوفي حيازة من يمثلها وذلك بقصد بيعها لاستفاء حقوق الخزينة العمومية من ثمنها ويتم هذا التحصيل على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي وتتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية للجداول الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالمالية.

حيث تتمثل شروط الحجز على المنقول في:

- أن يكون المال المحجوز مملوكا للمدين: حيث يقضي القانون أن يكون محل التنفيذ مالا مملوكا للمدين وهو شرط لصحة التنفيذ وإلا كان باطلا.

ان يكون المال المحجوز معينا او قابلا للتعين، حيث لا يجوز توقيع الحجز على اموال المدين بغير التحديد.

ان يكون المال المحجوز في حيازة المديين اومن يمثله[2].

وبعد استيفاء الشروط المذكورة تباشر عملية التحصيل الفوري، وفقا للأحكام المادة 145 و146، من قانون الإجراءات الجبائية، وهدا من طرف قابض الضرائب، حيث يوجه تنبيها بلا مصاريف

[1]-عمار بلغيث التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة تحليلية لمقارنة طرق التنفيذ دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر 2004 ص54.

[2]-عمار بالغيث مرجع سابق ص53.

للمكلف بالضريبة، بمجرد توفر وجوب التحصيل[1]، ويجوز حينئذ القيام بالحجز، وهذا بعد يوم كامل من التبليغ او التنبيه

2. اجراءات الحجز على العقار:

تبدأ إجراءات الحجز على العقار، بإيداع امر الحجز إلى المكلف، ويذكر الذي يجري بموجبه الحجز، اواي سند تنفيذي اخر، كما يتضمن اعذار المدين بانه اذا لم يقم بالوفاء، سوف يشرع في تسجيل امر الحجز، وهدا بعد يوم كامل من التبليغ للتنبيه، وتطبق على عملية الحجز القواعد، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وكذا قانون الإجراءات المدنية والادارية[2].

حيث تتمثل شروط الحجز على العقار في:

- وجود سند الحجز، وهو القرار الصادر من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي.
- ان لا يشرع في عملية الحجز على العقار، الا بعد حجز المنقول، وهذا اذا لم تكفي قيمة هذا الاخير للوفاء، بما على المكلف بالضريبة من مستحقات ضريبته، وبعد توفر الشروط الشكلية ينتقل اعوان ادارة الضرائب، او المحضر القضائي، إلى مكان العقار وفي حالة عدم وجود المدين، يمكن الاستعانة باي شخص يراه مناسبا، ثم يتبع اعوان التنفيذ إجراءات الانتقال وذلك بتحرير محضر حجز العقار ويجب ان يشتمل على البيانات الاساسية لهذا العقار من:

تاريخ كتابة المحضر، مكانه ساعته، واوقاف العقار، وما تلاقاه العون الحاجز من إشكالات، وعقبات، وما أتخذه بشأنها، ويجب ان يتضمن ايضا، على يوم البيع ومكانه والقيمة الاولية للعقار، ويطبق عليه ما ذكر في الحجز على المنقول من حيث توقيع المدين، والجزاء المترتب على اغفال بياناته، وفيما يخص

[1]-المادة 147 ق.إ.ج

[2]- عمار بالغيث مرجع سابق ص113.

تسجيل محضر حجز العقار حجزا اداريا، لم ينص قانون الإجراءات الجبائية على لزوم ذلك إلا انه ينبغي دلك خصوصا، في الاحياء والمدن والمناطق، التي توجد فيها مكاتب التسجيل العقاري[1].

ويترتب على حجز العقار اثار، من تاريخ تسجيل محضره في السجل العقاري اومن تاريخ تحرير محضره، شانه شأن المنقول وهذا شريطة إعلام كل من:

أ. **المكلف بالضريبة:** فينبغي اعلام المكلف بالضريبة بمحضر الحجز وفقا لأحكام المادة 147ق.إ.ج. وإذا كان حاضرا ووقع على المحضر فلا يلزم إعلامه، إما إذا كان غائبا فإنه يلزم اعلامه بمحضر الحجز الإداري وهذا لتمكينه من مراقبة الحجز أو رفع الشكوى إذا كان له وجه في الاعتراض.

ب. **اعلام العامة بالحجز:** فيجب اعلام العامة بالحجز، الصادر عن إدارة الضرائب وهذا من خلال الصاق نسخة من المحضر الحجز في مكان المال المحجوز اوفي لوحة الاعلانات الخاصة كما يجوز نشره في صحيفة يومية، وهذا من اجل بيعه بأفضل الاسعار في المزاد العلني[2].

3. حجز ما للمدين لدى الغير:

- "حجز ما للمدين لدي الغير، هو الحجز الدي يوقعه الدائن على حقوق مدينه، من منقولات في ذمة الغير او في حيازته، وذلك بقصد منع الغير من الوفاء للمدين، او تسليمه ما في حيازته من المال المحجوز، اومن ثمنه بعد بيعه، حيث اجاز القانون لكل دائن مهما كان سند التنفيذ رسميا او عرفيا ان يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ المستحقة الاداء[3]

وفي هذه الحالة فمديرية الضرائب، هي التي توقع عملية الحجز على ما يكون للمكلف بالضريبة، من حقوق في ذمة الغير، والتي يمكن ان تكون منقولات مادية فهذا النوع من الحجز لا يقع على العقار.

---

[1]- فضيل كوسة مرجع سبق ذكره ص 46.

[2]- فضيل كوسة مرجع سبق ذكره ص 47.

[3]. عمار بلغيث، مرجع سابق، ص101.

أما بالنسبة لأطراف الحجز ما للمدين لدى الغير، فيفترض وجود ثلاثة أطراف وهي الحاجز هو الدائن المنفذ والطرف الثاني المحجوز عليه وهو المدين والطرف الثالث هو المحجوز لديه هو مدين المدين أومن كانت المنقولات بحوزته.[1]

أما الغاية في هاته العملية هي تجميد ديون المكلف بالضريبة إذ تقوم بتوقيع الحجز على ما يكون لمدينه من حقوق أو منقولات في ذمة الغير أوفي حيازة هذا الغير ولقد تناول المشرع المواد المنظمة لعملية الحجز لما للمدين لدى الغير في قانون الاجراءات المدنية والادارية خلال المواد 667 إلى غاية 686 منه.

كما تتمثل شروط الحجز للمدين لدى الغير في:

- أن يكون حق الدائن محقق الوجود.

– أن يكون للمدين أموال مودوعة لدى الغير (البنك، ...).

– أن يكون للمدين منقولات ملك له وموجودة وقت الحجز في حيازة الغير مثل "المنقولات المودوعة في خزينة الودائع...".

حيث تنتج عن عملية الحجز لدى الغير عدة آثار منها:

- امتناع المحجوز عليه من وفاء الدين المحجوز عليه أو تسليمه المال العائد إليه من جهة وقطع التقادم من جهة أخرى.
- حبس مال المحجوز إلى يوم البيع في يد المحجوز لديه ما لم يودع مبلغا مساويا ضامنا للمبلغ المحجوز من أجله.
- تبدأ آثار الحجز من تاريخ التبليغ أو الإعلام للمحجوز لديه بمحضر الحجز[2].

ومنه لدى المكلف بالضريبة خياران أما اللجوء إلى إيداع الدين الضريبي المستحق وسترتب على الإيداع زوال الحجز على المال أما الخيار الثاني فهو في حالة شعور المكلف بتعسف من طرف الإدارة

---

[1]–محمد أحمد الكبتي مرجع سابق ص 87.

[2]–جمال الدين مكناس حجز ما للمدين لدى الغير مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية المجلد الثامن العدد الأول، سوريا، 2002 ص303.

الجبائية وعدم احترامها لشروط هذا الاجراء يمكنه اللجوء إلى القضاء الإداري المختص طالبا برفع اليد عن المحجوزات.

رابعا: منازعات الحجوز الإدارية

اذا وقع الحجز على ما المدين لدى الغير، فان رد الفعل الاول لدى المدين، يكون هو السعي لإزالة العقبة التي تحول دون استبقائه لحقه، من مدينه وقد وضع القانون امام المدين عدة وسائل يستطيع ان يحقق بها هدفه، وتختلف هذه الوسائل بحسب الظروف التي وقع فيها الحجز، [1] فاذا كان الحجز موقعا بأمر ادارة الضرائب، بغض النظر عن مصدر القرار سواء كان مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب حيث يمكن للمشتكي ان يرفع دعوى امام قاضي الاداري المختص، في الامور المستعجلة الذي له الولاية الكاملة، دون غيره وهو الذي يفصل في الاشكالات، التي تطرح امامه بخصوص رفع الحجز ا وايقاف اجراءاته.[2]

وتخضع هذه المنازعة لنفس شروط قبول المنازعات الاستعجالية، من شروط عامة كالصفة المصلحة، واهلية التقاضي، بالإضافة الى شروط الخاصة والمتمثلة:

- توفر عنصر الاستعجال، وفقا لأحكام المواد، 921.920.91ق.ا.م.ا
- ان يكون الاجراء وقتي ولا يمس بأصل الحق، وهذا لحين الفصل في الموضوع
- شرط رفع دعوى في الموضوع

ونميز في منازعة الحجز الاداري حالتين، تتمثل الاولى، في رفع دعوى استعجالية قبل تمام التنفيذ، ويكون في هذه الحالة طلب المكلف بالضريبة، مقتصرا على وقف الحجز، اما في الحالة الثانية، وبعد تمام التنفيذ يكون طلبه متضمنا رفع الحجز.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، د.س.ن.ص183

[2] المادة154، من القانون 13/10 المتضمن قانون المالية 2008

الفرع الثالث: بيع المحجوزات

البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز ويحصل في اليوم المحدد في مضر الحجز أو بإجراء لاحق ويكون من طرف سلطة إدارة الضرائب وفقا لأحكام المادة 152.151.ق.إ.ج والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي الجهة الحاجزة إدارة الضرائب حقها من الأموال المحجوزة.

وعملية البيع تكون بصفة منفردة لواحدة أو عدة عناصر مادية المكونة للمحل التجاري المحجوز أو البيع الإجمالي للمحل التجاري[1].

اولا: الاجراءات التمهيدية للبيع:

وهاته الاجراءات تكون وفقا للشروط التالية:

1. الترخيص بالبيع:

قبل البدئ في اجراءات البيع يجري اولا رخصة البيع التي تعطى لقابض الضرائب من طرف الوالي او سلطة اخرى تقوم مقامه، ويكون هذا بعد اخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى، أو المدير الولائي، [2] وفي حاله عدم الحصول على الترخيص من الوالي في اجل 30 يوم من تاريخ إرسال الطلب إليه، يمكن للمدير المكلف للمؤسسات الكبرى او مدير الضرائب بالولاية حسب الحالة إن يرخص قانونا لقابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في البيع[3] وفي حالة تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف او سلع أخرى قابلة للتعفن او التحلل ا وتشكل خطرا على الجوار يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الولائي كل حسب مجال اختصاصه وفقا لأحكام المادة 146 الفقرة 8

2. اجراءات الاشهار:

وتتم بعد الحصول على الترخيص بالبيع وهي عملية تسبق البيع حيث يتم الصاق الاعلانات المتضمنة البيانات الاساسية من لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر للمتابعة واسمهما

---

1 المادة151 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية .2006.

2 المادة 146 فـ6 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006.

3 المادة 146، الفقرة الاخيرة، فـ6 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006.

وموطنهما والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن ادارة التسجيل ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع وعنوانه ومكتب القباضة.[1]

تلصق هذه الاعلانات وجوبا بسعي من القابض المباشر للمتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد محل التجاري وفي المحكمة التي يوجد فيها المحل التجاري في اقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع.[2]

ويتم ادراج الاعلان قبل 10 ايام من التبليغ في جريدة نشر الاعلانات القانونية في الدائرة او الولاية حيث يوجد المحل التجاري ويتم الاشارة الى الاشهار في محضر البيع ويجوز للأشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة من عقد الايجار للمحل التجاري المحجوز.

ثانيا: التصريح المبدئي وانجاز البيع:

وتأتي بعد الحصول على رخصة بيع المحجوزات واتمام عملية الاشهار

1. التصريح المبدئي للبيع:

يجب على اعوان المتابعة لمباشرة البيع ايداع تصريح مبدئي للبيع لدى مفتشية التسجيل المخصصة اقليميا للقابضة ويودع التصريح في نسختين مؤرختين وممضية من طرف اعوان المتابعة ويجب ان يتضمن المعلومات الاساسية المتعلقة بالعون المنفذ والمحجوز عليه دون اغفال الوثائق الاساسية من تصريح بالبيع اوامر الحجز وجود الاشياء المحجوزة ومحضر الاعلانات.[3]

---

1 المادة151 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006.

2 المادة 02/151 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006

3 فضيل كوسة، مرجع سابق ص66.

4. انجاز البيع

يحدد تاريخ البيع على الاقل بثمانية ايام من تاريخ الحجز ويتم البيع على يد اعوان المتابعات او المحضرين القضائيين او محافظي البيع بالمزاد العلني[1]، ويتم ضبط مكان البيع في مكان الحجز نفسه او السوق او مكان متفق عليه وتفتتح المزايدة بإعلان الثمن الاساسي (القيمة المحددة في المحضر)

ثالثا: عملية البيع العلني وتحرير محضر البيع:

حيث تتم هذه عملية على مرحلتين:

1. عملية البيع

تتم عملية البيع علننا حيث يرس مزاد المحل التجاري على المزاد الأعلى بثمن يساوي او يفوق السعر الافتتاحي غير انه في حالة قصور المزايدات يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152ق.ا.ج.الفقرة 2-3. حيث يجوز لقابض الضرائب المباشر للمتابعات ان يجري البيع بالتراضي بمبلغ يساوي مبلغ السعر الافتتاحي وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى او مدير الولائي للضرائب وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

وفي حالة عدم ورود اي عرض اخر يفوق العرض المسجل لهذا العرض خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ اعلان ثالث يكون بواسطة الصحافة واعلان يلصق على باب قباضة الضرائب المختصة ومقر المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع له مكان البيع فان البيع بالتراضي لا يتم[2]، ولا يتم قبول اي اعتراض بغرض الشراء بالتراضي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 152 ق.ا.ج الا اذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر (10/01) هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع ولا يقبل بتصرف الا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس القانون ولا يتم سحب العرض قبل انقضاء اجل 15 يوما من ارجاع الوديعة فثمن الوديعة يتم نقدا[3].

---

[1] المادة 152، ف1 من القنون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006.

[2] المادة 152 ف 2، 1 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006

[3] المادة152 ف 2 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006

في حالة عدم دفع الثمن او الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد المزاد لآخر راغب فيه تتم المتابعات من طرف القابض المختص بموجب محضر البيع او سند التحصيل الذي يعطيه مدير الضرائب القوة التنفيذية

2. تحرير محضر البيع:

يعد محضر البيع من قبل القابض وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العقار حيث يستغل المحل التجاري ويدفع الثمن فورا مع اضافة جميع مصاريف البيع ويتم عقد تحويل الملكية على يد مفتش رئيس قسم شؤون الاملاك والعقارات بالولاية وبالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتضاء ويخضع الاجراءات التسجيل التي تكون على نفقة المشتري[1]، ويثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني لمن تقدم بأعلى عرض بعد منادات ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها مدة دقيقة على الاقل.

حيث نجد من مشتملات محضر المزيدات ما يلي:

1. السند التنفيذي الذي بموجبه يقع الحجز وتاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ اعلان البيع.
2. اسماء وألقاب الاطراف في اجراءات البيع بالمزاد.
3. مبلغ الدين ، الاموال المباعة بالتفصيل، حضور المحجوز عليه او غيابه.
4. الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسي عليه المزاد.
5. يختتم محضر رسو لمزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد[2]

رابعا: منازعة محضر المحجوزات.

حدد قانون ا.م.ا الإجراءات المتبعة في حالة الحجز وبيع المحجوزات في المجال الجبائي حيث الزم المكلف بالضريبة برفع دعوى في الموضوع موازية لدعوى الاستعجالية[3]

وهوما قضى به مجلس الدولة في القرار 2304، الصادر2002/01/28 بالمصادقة على القرار الصادرة بتاريخ 1999/02/06 الغرفة الادارية القسم الاستعجالي لمجلس قضاء قسنطينة حيث امر

---

[1] المادة152 ف 3 من القانون 16/05 المتضمن قانون المالية 2006.

[2] المادة 712ن من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا.

[3] المادة 926، من القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ.

القاضي الاستعجالي برفع الحجز والبيع الى غاية الفصل في دعوى الموضوع لأنه لم يتم البيع وتنقل الملكية وحدوث اثار قانونية وانه في حالة ما لم فصل في الموضوع لصالح المكلف بالضريبة فإنه يصعب ويستحيل استدراك الضرر واعادة الحالة الى ما كانت عليها قبل البيع وانتقال الملكية للغير بموجب عقد رسمي[1].

فبيع المحجوزات من أخطر مراحل التنفيذ على املاك المكلف بالضريبة اتجاه الادارة وبالتالي تتضح لنا فعالية ورقابة وسلطة القاضي الاداري في منازعات التحصيل[2] وعليه فان رفع دعوى في الموضوع، موازية للدعوى الاستعجالية شرط ضروري لقبول هذه الاخيرة اضافة الى الشروط الموضوعية الخاصة والعامة الاخرى[3].

[1] فضيل كوسة، مرجع سابق ص73.

[2] فضيل كوسة، المرجع نفسه ص، 73.

[3] المواد 918، 13 ق.ا.م.ا

المبحث الثاني: اثار وقف القرار الجبائي والطعن في الامر الاستعجالي

تمثل القرارات الادارية اهم امتيازات السلطة العامة حيث بواسطتها جل نشاطها وبطريقة ترتب الحقوق وتفرض التزامات بإرادتها المنفردة والملزمة، ومتى استوفى القرار الاداري اركانه وشروطه أصبح نافدا طبقا للقانون ويضل كذلك ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذه[1]. فقاعدة النفاد المباشر للقرارات الادارية، ترد عليها استثناءات في حالة مخالفة القرار لمبدأ المشروعية، ومن هذا الطرح سوف نتطرق إلى اثار اوامر وقف التنفيذ للقرارات الادارية، (المطلب الأول) ومدى امكانية الطعن في أوامر وقف القرارات المستعجلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اثار امر وقف التنفيذ

يترتب على الحجية المؤقتة للقرارات المستعجلة عدة اثار بعضها يمس موضوع وقف التنفيذ وآثار بالنسبة للطلبات وقف اما قاضي الموضوع[2].

الفرع الاول: حجية الامر الصادرة بوقف التنفيذ.

وهي تمس من حيث موضوعه، ومن حيث إلمام قاضي الموضوع، وحجيته اما الغير.

اولا: من حيث موضوعه.

ان الأوامر المستعجلة الصادرة في طلبات، وقف التنفيذ للقرارات الجبائية ليست فاصلة في أصل النزاع لأنها احكام وقتية لا تتعرض لموضوع الحق لكنهما تتميز بالطبيعة النهائية بمعنى انه لا يجوز العدول عنها بعد النطق بها الا إذا كانت الأسباب التي دعت الى اصدارها قد تعدلت او وجد من الامور ما يستدعي الحد من اثارها او وقف تنفيذها.

وبعد صدور الامر تخرج الخصومة من ولاية قاضي الاستعجال كما هو الشأن لقاضي الموضوع بالحكم واذا كان امر وقف التنفيذ وقتيا، ويفتقر لسلطة الشيء المقتضي فيه بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة اخرى تحوز هذه السلطة للتدبير المؤقت المتخذ وقف التنفيذ في خصوص موضوعه ولا يجوز العدول عنه ولا تقبل اثارة الدعوى امامه من اصحاب الشأن حول النزاع ذاته من جديد الا اذا حصل تغير في

---

[1] المواد 918، 13 ق.ا.م.ا

[2] طارق زيادة، مرجع سابق ص 75

الوقائع المادية او المركز القانوني للطرفين وهوما حكم به في الغرفة المدنية في المحكمة العليا في قرارها رقم 328 المؤرخ في 22 ديسمبر 1982 حيث نص "..الامر الاستعجالي يبقى محتفظا بقوته ولا يجوز الرجوع عنه الا اذا طرأت وقائع جديدة..."[1]

وايضا يضل حكم امر الحراسة حائز لقوة الشيء المقتضي فيه طالما بقيت الاطراف التي بني علها الامر قائمة فلا يجوز ان تغير المراكز القانونية للخصوم سواء من ناحية الوقائع او القانون فاذا تغيرت هذه الظروف فان حجية الامر تزول ويستطيع القاضي ا ان يعدل عن هذا الامر وهو نفس الشيء في القرارات التي يتخذها القاضي الاستعجالي فيما يخص حالات التحصيل الجبري من "الغلق او الحجز او البيع" فقرارات القاضي الاداري تبقى لها حجية الشيء المقتضي فيه الى غاية فصل قاضي الموضوع في الدعوى الموازية.

ثانيا: حجية الاوامر الصادرة في طلب وقف التنفيذ اما قاضي الموضوع

ان الأوامر الصادرة في موضوع طلب وقف التنفيذ للقرارات الادارية سواء بالقبول او الرفض هي اوامر ذات طابع وقتي لا تجوز حجية الشيء المقتضي فيه بالنسبة للأصل الحق فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع وهوما نصت عليه المادة 836 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "ينتهي اثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع."

فمثلا اذا امر القاضي الاداري بوقف تنفيذ قرار جبائي[2]، الرامي الى الحجز للمنقولات وبعدها صدر حكم عن المحكمة الادارية يقضي بان القرار الاداري مشروع ويرفض دعوى الالغاء المرفوعة امام قاضي الموضوع فهذا الحكم القضائي يزيل حجية امر وقف التنفيذ وبالتالي يجوز للإدارة مواصلة تنفيذ قرارها لان الدعوى الالغاء قد رفضت ولا يجوز للمدعي ان يدفع بحجية امر وقف التنفيذ لأنه ذو الطابع مؤقت ينتهي مفعوله بصدور الحكم النهائي في النزاع من طرف قاضي الموضوع كما ان القاضي الموضوع لا يلزمه الامر الاستعجالي باي شيء اذا يجوز اتخاذ حكم مخالف وليس للمدعي ان يدفع بما قضى به قاضي الموضوع في امر وقف التنفيذ الا انه بالمقابل فالحكم الصادر عن قاضي الموضوع له الحجية الكاملة ويلزم القاضي المطروح امامه طلب وقف التنفيذ فمثلا اذا طعن المدعي بإلغاء في قرار التحصيل امام المحكمة

---

[1] _ بوعلام اوقارت ، مرجع سابق ص 93.

[2] _ وفقا للمادة 833 من للقانون 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا.

الادارية وهذه الاخيرة بعد دراستها لملف القضية قضت برفض طلب المدعي ففي هذه الحالة لا يجوز للمدعي تقديم طلب وقف التنفيذ لهذا القرار لان النزاع حول مشروعية قد انتهى وصدر حكم بشأنه وبالتالي فصلاحية القاضي فيما يخص الفصل في طلبات وقف التنفيذ تزول بصدور الحكم في موضوع النزاع[1]

ثالثا: حجية الاحكام المستعجلة على الغير

بالإضافة الى ان الاوامر الاستعجالية لا حجية لها اما قاضي الموضوع فهي ايضا لا حجية لها على الغير باعتبارها لا تؤثر الا في طرفي الخصومة فلا يجوز التمسك بها ضد الشخص لم يمثل في الخصومة الصادرة فيها الامر ويترتب على ذلك انه اذا صدر حكم ضده قد يحدث ان يطرح اما قاضي الامور المستعجلة قضية قد سبق له الفصل فيها هنا القانون يمنحه امكانية الدفع بسبق الفصل فيها تلقائيا.

فمثلا اذا صدر حكم بالحراسة ضد شخص، لم يمثل في الخصومة فلا يمكن الاحتجاج عليها او تنفيذه ضده ويحق لمن صدر الحكم لصالحه ان يرفع عليه دعوى جديدة بالحراسة ويستصدر ضده حكما فيها ولا يجوز للآخر التمسك بمبدأ عدم إمكانية الرجوع عن الأحكام المستعجلة وذلك لحصول تغيير في وقائع الدعوى الخاصة بالحكم الاول[2]

الفرع الثاني: تنفيذ الامر الصادر بوقف التنفيذ

يتصف الامر الاستعجالي بعدة خصائص بمجرد صدوره منها خاصية النفاذ المباشرة.

اولا: طابع السرعة في النفاذ

تنص المادة 303 من ق.ا.م.ا" لا يمس الامر الاستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ..."وفي حالة الاستعجالات القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الاصلية حتى قبل تسجيله "ويجوز الاستعجالي ان يقرر تنفيذه فور صدوره. "فالأوامر الخاصة بالقضاء الاستعجال، مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

---

[1]–سامي جمال الدين ، القضاء الإداري، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 378.

[2]–محمد علي راتب وآخرون، مرجع سابق، ص. 138.

حيث تبدأ اجراءات التنفيذ الامر الاستعجالي كبقية الاحكام الاخرى باستصدار النسخة التنفيذية التي تسلم من طرف امين الضبط وهذا بأمر من القاضي بعد ان يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال الى الخصوم.[1]

وبعد ان يكون الامر الاستعجالي ممهورا بالصيغة التنفيذية يجب ان يتوفر على شرط ثاني وهو التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي وذلك بكل الوسائل في أقرب الآجال [2]وفي حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الاصلية للأمر حتى قبل تسجيله فتنفيذ الاوامر المستعجلة يقع بقوة القانون ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة، فالقاضي له الحرية المطلقة في تقدير ما إذا كان يجب تقديم كفالة التي قد تكون شخصية او نقدية.[3]

المطلب الثاني: الطعن في امر وقف التنفيذ

الاحكام التي تصدر من قاضي الامور المستعجلة وان كانت وقتية لا تمس أصل الموضوع الا انها قضائية بالمعنى القانون ومنه فطرق الطعن فيها هو الطريق المرسوم لذلك في القانون[4] وسوف نتطرق في هذا المطلب الى مدى امكانية الطعن في الأمر الاستعجالي، الرامي إلى وقف التنفيذ للقرار الجبائي(الفرع الأول والعلاقة بين الطعن في أوامر وقف التنفيذ، ودعوى الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى إمكانية الطعن في أمر وقف التنفيذ

وفقا للتشريع الجزائري، فان الطعن في أمر وقف تنفيذ القرار الجبائي، يكون بإتباع طرق الطعن العادية، وهذا فيما يخص الأحكام الصادرة بالنسبة لقاضي الموضوع، وفقا لما نصت عليه المادة 833 ق.ا.م.ا والتي تجيز الطعن فيها، بالاستئناف فقط، دون طرق الطعن الأخرى، إذ تنص المادة 837 من القانون نفسه " يجوز استئناف أمر وقف تنفيذ أمام مجلس الدولة، خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ "وهوما نصت عليه المادة 90 من ق.ا.ج." يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف، ضمن الشروط ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في

---

[1]- المادة935، من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[2]-المادة 935 من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[3]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج1 ، د.و.م.ج، الجزائر ط، 2، ص 198.

[4]- طارق بن زياد، مرجع سابق، ص 141.

قانون ا.م.ا، وبالنسبة للأوامر في حالة الاستعجال الفوري الصادرة بطلب وقف التنفيذ القرار الجبائي مثلا في مجال التحصيل فهي غير خاضعة لآية طريقة من طرق الطعن، فالأوامر الصادرة طبقا للمواد 919 و921و922 غير قابلة لأي طعن[1]

ويقصد بهذه الأوامر

-الأمر القاضي بوقف تنفيذ قرار جبائي تشوبه إحدى الوجوه التي تشك جديا في مشروعيته، وبالتالي إمكانية إلغائه[2]

-الأمر الصادر بمناسبة حالة الاستعجال القصوى، مثل حالة حجز بضائع قابلة للتلف بسرعة، أو حالة التعدي أو الاستلاء أو الغلق، للمحل التجاري وهذا حيث يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولوفي غياب القرار الإداري المسبق، وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا للقاضي الاستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[3].

-الأمر بتعديل أوامر الاستعجال، أو وضع حدا لها حيث يجوز لقاضي الاستعجال بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التدابير، التي سبق إن أمر بها أو يضع حدا لها[4].

والحكمة من عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن، في كونها تتضمن تدابير تحفظية مؤقتة سرعان ما ينتهي أثارها عند الفصل في دعوى الموضوع إذ لا يجوز الطعن في الأوامر الصادرة بطلب وقف التنفيذ بالاستئناف، وذلك في حالة تقديم طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، حسب نص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1]-المادة 936 من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[2]- المادة 919 من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[3]-المادة 921 من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[4]- المادة 922 القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م..ا.

[5]- بوعلام اوقارت، مرجع سابق، ص، 95.

الفرع الثاني: العلاقة بين الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ ودعوى الموضوع.

من خلال المادة، 837ف 3 من ق.ا.م.ا "يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ"، فهي لا تخضع للشرط الذي تنظمه المادة 952 من القانون نفسه " حيث لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة. "ويرجع السبب استبعاد هذا الشرط إلى ان وقف التنفيذ لا يعتبر حكما فرعيا سابقا للحكم في دعوى الموضوع، بل أمر استعجالي له حجية خاصة، ومن ثم يتم الطعن فيه استقلا لا عن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء، إذا بدا لصاحب الشأن مصلحة في إزالته ولن يعنيه أو يلزمه في ذلك الطعن بإلغاء[1].

ويظهر استقلال كل من أمر وقف التنفيذ، وحكم إلغاء من الناحية الطعن نتائج مهمة فيما يتعلق بمواعيد الطعن، إذ يختص الطعن في الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ بميعاد قصير وهو15 يوم من تاريخ التبليغ[2]ويتعين الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن لكل منها على حده وإلا احتمى بقوة الأمر المقضي به المنازعة من الطعن بغير تأثر بطعن يقدم ضد الأخر خلال الميعاد.

ويفقد امر وقف التنفيذ لموضوعه ومن ثم انتهاء الخصومة في شانه إذا كان:

1. تصدر القرارات المستعجلة، في طلبات مؤقتة تبررها ظروف العجلة المحيطة بالقضية وصدور تلك القرارات لا يمنع اللجوء إلى قضاء الموضوع للاستحصال على حكم نهائي يحسم النزاع، فإذا صدر حكم في أساس النزاع حسمت المسالة في أصل الحق وحاز حجية القضية المحكوم بها، ومنه يفقد طلب وقف التنفيذ لموضوعه وتزول المصلحة لقبول الدعوى المستعجلة.
2. صدور الحكم الموضوع بانتفاء الخصومة في دعوى الإلغاء، فلم يعد هناك في مثال هذه الحالة طلب إلغاء يختص فيه حول مشروعية القرار، وبالتالي وجود طلب وقف تنفيذ حول مشروعية القرار، وبالتالي فالطعن في الأمر الصادر في طلب وقف التنفيذ يفقد

[1]-بوعلام اوقارت مرجع سابق ص 96.

[2]-المادة 03/837 من القانون 09/08 التضمن ق.إ.ج.

موضوعه، ويتحقق ذلك مثلا بتنازل المدعيين عن الدعوى أوزوال محلها نفسه بزوال القرار المطعون فيه عن طريق الإدارة.

3. صدور الحكم الموضوعي برفض إلغاء القرار المطعون فيه، وكان الأمر الاستعجالي صادر بإيقاف تنفيذ القرار منا لا مصلحة للإدارة في الطعن في الوقف بعد إن صدر لصالحها حكم الموضوع، مما يترتب عليه سقوط أمر الوقف وبذلك لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف.

ومن خلال المادة 912من ق.ا.م.ا." عندما يتعلق الأمر باستئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، في هاته الحالة يجوز لمجلس الدولة إن يأمر بوقف التنفيذ، بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار المطعون فيه من شانه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية، ومن شانها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

ويرجع مبرر إعطاء سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري، لقاضي الاستئناف حسب نص المادة 912.ق.ا.م.ا. إلى انه كما للقاضي سلطة الفصل، في طلب وقف التنفيذ ابتداء أمام قاضي أول درجة لحين الفصل في دعوى الموضوع، فله كذلك أن يفصل في درجة التقاضي الأعلى، في طلب وقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن المقدم، ضد حكم الإلغاء[1].

[1]– بوعلام أوقارت مرجع سابق ص 97.

خـاتمة

خاتمة

قد تطرقنا في هذا البحث، وعبر مختلف النصوص القانونية، وكذا الآراء الفقهية وبعض الاجتهادات القضائية، إلى دراسة الدعوى الاستعجالية في المادة الجبائية، من خلال شروط انعقادها، وصولا إلى نطاق وقف تنفيذ قرار المدير الولائي للضرائب، وباعتبار إن الدعوى الاستعجالية الجبائية، تتطلب تدخل فوري من القاضي الإداري، وهذا من اجل درء الخطر وتحاشي وقوع ضرر على أموال المكلف بالضريبة، أو الخزينة العمومية يصعب تداركها في المستقبل، ومن اجل ذلك س المشرع حلولا غير مألوفة واستثنائية، تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي، ومن بين هاته القواعد المتميزة الإجراءات الأولية من تقديم الشكوى إلى المدير الولائي، مع توفرها على جميع شروطها الشكلية واحترام الآجال القانونية لها.. والشروط المتعلقة برفع الدعوى وإجراءات السير فيها، والسلطة الحقيقية للقاضي الاستعجالي، الضامنة لحقوق المكلف بالضريبة، وكذا طبيعة الوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرف القاضي، للوصول إلى هدف أسمى وهو توفير الحماية الضرورية للمراكز القانونية للمتقاضيين، بشكل مؤقت وتحفظي، وبإتباع إجراءات سريعة وبسيطة ضمن مهل قصيرة في موضوع النزاع.

فشعور المكلف بالضريبة، أن هناك جهة يمكن لها أن تنصفه أمام الإدارة الجبائية، إذا لحقه إجحاف من جراء قراراتها، يجعل المكلف أكثر شعورا بالأمان على دخله ونشاطه الاقتصادي، وبان العدالة تعم الجميع، من خلال وجود أجهزة تراقب مدى مشروعية ربط الضريبة وتحصيلها، بما يحقق الشفافية لأهم مورد من موارد الدولة.

توصلنا إلى أن المشرع، في دعوى إيقاف التسديد، ألزم المكلف بالضريبة بمبلغ20%من قيمة الضريبة المتنازع فيها، من اجل المطالبة بوقف تسديد هذه الأخيرة، عكس ما كان عليه الحال سابقا، حيث كان قابض الضرائب المختص، هو الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الضمان، وبالتالي إمكانية تعسف هذا الموظف.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري، هو عدم منح سلطة الإعفاء من تقديم الضمان، عندما يطلب ذلك المكلف في عريضته، إمام قاضي الاستعجال الإداري، باعتبار هذا الأخير يملك سلطة تقديرية في منح أو عدم منح الإعفاء، أسوة بالمشرع الفرنسي من خلال قانون الضرائب الفرنسي.

أما بالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بغلق المحل الجاري، فالأمر هنا يتعلق بالطعن عن طريق الاستعجال، في قرار القابض المتضمن رفض منح المكلف بالضريبة اجل لتسديد ما عليه، ومنه فان القاضي الاستعجالي يكون إما بصدد قبول طلب المكلف، المتضمن الحصول على اجل تسديد، وبالتالي توقيف تنفيذ قرار الغلق، أو الرفض لهذا الطلب والذي يترتب عليه تنفيذ قرار الإدارة الجبائية.

ضف إلى ذلك، فيما يخص الاعتراض على الحجز، واسترجاع المحجوزات، أصبح للمكلف بالضريبة الاعتراض على عملية الحجز، التي تقوم إدارة الضرائب بها وهذا أمام قاضي الاستعجال الإداري، وهذا الأخير يمكنه أن يأمر وقف تنفيذ الحجز، على اعتبار انه قرار تحفظي مؤقت، لا يمس بأصل الحق ويضر بمصالح وحقوق الأطراف.

وفيما يخص الاعتراض على بيع المحجوزات، فلقد استقر القضاء الإداري، في مجال الضرائب عل الزامية رفع دعوى في الموضوع، موازية للدعوى الاستعجالية فهي تعد شرط ضروري لقبول هذه الدعوى، إضافة إلى الشروط الشكلية الأخرى، وهذا حتى تكون رقابة القاضي الإداري على موضوع الدعوى الضريبة، مبنية على أسس موضوعية وقانونية.

ومن خلال دراستنا، لموضوع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجبائية، الاستعجالية تبين لنا إن المشرع قد اهتم بهذه الدعوى، وذلك ما لمسناه، عند تحليلنا للنصوص المتعلقة بقانون ا.م.ا. الذي أعطى لموضوع الاستعجال، في القضاء الإداري حقه من الاهتمام

والتجديد، مقارنة بالإجراءات المدنية الملغى الذي اتسم بالعمومية، وعدم الكفاية في تناوله لموضوع الاستعجال الإداري.

ولقد وفق المشرع الجزائري، عندما ادخل هذه التعديلات الهامة، خاصة في مجال اختصاص وسلطات القاضي الاستعجالي، وبالتالي أزالت الكثير من اللبس والغموض، حول اختصاص القاضي الاستعجالي، وإجراءات سير الدعوى الاستعجالية، لا سيما ما تعلق بدعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية، هذه الاخيرة التي تناولها المشرع بشي من التفصيل، في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه نقدم بعض الملاحظات:

1. عدم مطابقة المعنى في بعض النصوص الجبائية، بالغتين العربية والفرنسية ويرجع ذلك إلى سوء الترجمة.
2. عدم تحديد طبيعة الضمانات الواجب تقديمها، من طرف المكلف بالضريبة وتوضيح دور القضاء، في الرقابة على تقدير هذه الضمانات.
3. عدم تخصيص فصل خاص بالاستعجال الجبائي في قانون الإجراءات الجبائية بما يتماشى والأحكام الخاصة بالاستعجال الإداري المنصوص عليه قانونا إ.م.إ
4. ويجب ألا يغيب عن ذهننا تجاهل الحقيقة العملية بخصوص عدم تحكم القضاة في المادة الجبائية بسبب عدم وجود حيز معتبر في برنامج التكوين.
5. معظم الإصلاحات التي أدخلت على النظام الجبائي والمتعلقة بمنازعات الضرائب أولت القسط الكبير لجانب الجباية أما فيما يخص الجانب الإجرائي للمنازعات فإنه لم يحض بنفس الاهتمام الذي ينبغي أن يكون عليه في الوقت الذي اهتزت الثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.

وفي الأخير ومن خلال التطور المستمر الذي يلازم التشريع الجبائي، يؤدي لا محالة إلى صعوبة الإلمام بمختلف نصوصه التي تتعرض للتعديل والإلغاء من حين لآخر وبالأخص إجراءاته النزاعية المختلفة والمعقدة التي تخضع لأحكام وقواعد غير تلك المعتادة والمألوفة في القانون العام والتي ينتج عنها عدم توازن أطراف النزاع الضريبي القائم بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة ولتفادي هذه المشكلات يجب:

1. محاولة تقنين وجمع التشريعات الجبائية وتقريبها من المواطن وهذا لتكون في متناول الجميع من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات.
2. محاولة إنشاء قضاء استعجالي جبائي مستقل عن القضاء الإداري وهذا لضمان السرعة في الفصل في منازعات الاستعجالية الجبائية.
3. تكوين قضاة متخصصين في المجال الجبائي وهذا لكي يتسنى للقاضي أن يفهم عناصر ومعطيات الدعوى المرفوعة أمامه.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ)–القوانين

1) – القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد79 المؤرخة في 2001/12/23.

2)- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية عدد21االصادرةفي 22 /04/ 2008.

3)- القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14 .

4) -قانون 16/11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة في 2011/12/29.

5)- القانون 16/05 الصادر في 31 ديسمبر 2005، المتضمن لقانون المالية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد85 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2005.

6)- القانون 13/10 المؤرخ في 2010/12/29 المتضمن قانون المالية 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد80، الصادرة في 30 ديسمبر 2010.

ب)–القرارات:

7)– قرار مجلس الدولة رقم 004061 الصادر بتاريخ 2002/06/24 الغرفة الثانية

8)–قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، المؤرخ في 12–10–1985 .

9)–قرار المحكمة العليا، الغرفة الادارية، رقم 36907، المؤرخ في 1985/06/15 .

10) – قرار منشور بالمجلة القضائية 1989، عدد2.

11)–قرار مجلس الدولة، رقم241291، الصادر بتاريخ، 2005/03/08، الغرفة الثانية.

12)–قرار مجلس الدولة رقم 029906 الصادر بتاريخ 2005/10/18الغرفة الثانية .

13) – قرار مجلس الدولة رقم 18415 الصادر بتاريخ 2005/06/21 الغرفة الثانية .

ثانيا: المراجع والمؤلفات العربية

أ)–الكـــتب:

14)– مصطفى مجدي هجرة، الجديد في انقضاء المستعجل في ضوء احداث الآراء الفقهية واحكام المحاكمة المختلفة، المجلد الاول، دار المكتبة القانونية، القاهرة، 2004.

15)–محمد على راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، فضاء الامور المستعجلة الكتاب الاول، دار عالم الكتاب، مصر، 1985.

16)–يوسف دلاندة، قانون الاجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

17)–طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة قانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان، ط1، 1993.

18)–علي فيلالي ، "الالتزامات النظرية العامة للعقد " ط1، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2005.

19)–عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ط 4 ، منشورات البغدادي ، 2013.

20)–احمد محبو، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003.

21)– فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في الضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للنشر و التوزيع، 2011.

22)– عزيز امزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر عين مليلة، الجزائر، 2005.

23)–احمد مليجي قانون الحجز الإداري أصدارات الثقافي القانونية د.ب.ن.د.س.ن.

24)–عبد الحميد جبريل، حسين آدم، التنفيد المباشر الاداري تطبيقاته ورقابته القضائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر، 2007.

25)-عمار بلغيث التنفيذ الجبري وإشكالاته دراسة تحليلية لمقارنة طرق التنفيذ ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2004.

26)-عبد الحميد المنشاوي، اشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

27)-سامي جمال الدين القضاء الاداري الرقابة على أعمال الادارة مبدأ المشروعية منشأة المعارف الاسكندرية مصر.

28)-محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر ط، 2.

ب)-المذكرات

➢ - الماجستير:

29)- بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون ام.ا مذكرة ماجستير في القانون العام، غبر منشورة، كلية الحقوق بالعلوم السياسية، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2012.

30)-عبد الغاني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الادارية وتطبيقها في الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فر المؤسسات السياسية الادارية، غير المنشورة، كلية الحقوق، جامعة منشوري قسنطينة 2008/2007.

31)-سليم قصاص المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، في قانون الاعمال جامعة منشوري قسنطينة السنة الجامعية 2008/2007

➢ - مذكرات ماستر:

32)-لحسن كويسي الاجراءات القضائية المتعلقة بالمنازعات الضريبية مذكرة ماستر اكاديمي تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الموسم الجامعي 2012-2013 .

33)-يزيد بن عمر، الاستعجال في المادة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة خيضر بسكرة السنة الجامعية 2012-2013 .

ج)-الملتقيات

34)-رؤوف بوسعيدة، منغبولي، شروط رفع الدعوى الاستعجالية لوقف القرار الاداري، الملتقى الدولي الرابع، غير منشور حول قضاء الاستعجال الاداري، معهد العلوم الادارية، المركز الجامعي الوادي، بسكرة 2010-2011.

35)-غنية خروفة، الدعوى الاستعجالية الجبائية، الملتقي الدولي الرابع، غير منشور، حول القضاء الاستعجالي الإداري، معهد العلوم القانونية والادارية، مركز الجامعي الوادي، بسكرة، 2010-2011.

د)-المجلات والدوريات

36)-جمال الدين مكناس ، حجز ما للمدين لدى الغير ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية و الاقتصادية، المجلد الثامن العدد الأول، سوريا، 2002.

37)-محمد أحمد الكبتي، الحجز الإداري في نظام قانون ليبيا مجلة جامعة السابع من أكتوبر دون عدد النشرة، مصراته، ليبيا .

38)-الزين عزري، الأعمال الادارية ومنازعاتها، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق كلاسيك والأولى ماستر قانون إداري، مجلة مختبر الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2010 .

ثالثا-المواقع الالكترونية

39)-أحمد عمر، قانون الحجز الاداري بين الضريبة والتطبيق، تاريخ الزيارة 1 مارس 2017(www.droit-dz.com)

رابعا: المراجع الأجنبية.

40)-Gustave Peiser Droit administratif ,9eme
édition,Mémontes,2002.

41)-Denideni Yahia La demande de sursis légale De paiement En référé Fiscal le 4éme séminaire international Non publier sur La juridique administrative d'urgence Centre université Del-ouad 2010-2011

الفـــــهرس

الفهـــــرس

المحتويات:

مقدمة 7

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الاستعجالية الإدارية 12

المبحث الأول:الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الإدارية الاستعجالية 13

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 13

الفرع الأول: شرط الاستعجال 13

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.....16

الفرع الثالث: شرط عدم تعلق النزاع بالنظام العام.....18

الفرع الرابع: عدم عرقلة تنفيذ القرار الإداري 19

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية للدعوى الاستعجالية 20

الفرع الاول: شرط الكتابة. 20

الفرع الثاني: استدعاء المدعي عليه 21

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة برافع الدعوى 22

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعريضة.....22

المبحث الثاني: إجراءات صدور الأمر الاستعجالي 23

المطلب الأول: عريضة افتتاح الدعوى.....23

الفرع الأول: شكل العريضة.....23

الفرع الثاني: تسبيب العريضة.....24

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوى وصدور الأمر الاستعجالي 26

الفرع الأول: تبليغ الدعوى الاستعجالية 26

الفرع الثاني: اجراء التحقيق 27

الفرع الثالث: صدور الأمر الاستعجالي.....29

الفصل الثاني: نطاق الاستعجال في المادة الجبائية 31
المبحث الأول: نطاق وقف القرار في منازعات التحصيل 33
المطلب الأول: منازعات الاعتراض على سند التحصيل 33
الفرع الأول: الاعتراض على سند التحصيل. 33
الفرع الثاني: طلب إرجاء الدفع. 34
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بإجراءات المتابعة 38
الفرع الأول: الغلق المؤقت للمحل المهني 38
الفرع الثاني: الحجز الإداري: 41
الفرع الثالث: بيع المحجوزات 50
المبحث الثاني: اثار وقف القرار الجبائي والطعن في الامر الاستعجالي 55
المطلب الأول: اثار امر وقف التنفيذ 55
الفرع الاول: حجية الامر الصادرة بوقف التنفيذ. 55
الفرع الثاني: تنفيذ الامر الصادر بوقف التنفيذ 57
المطلب الثاني: الطعن في امر وقف التنفيذ 58
الفرع الأول: مدى إمكانية الطعن في أمر وقف التنفيذ 58
الفرع الثاني: العلاقة بين الطعن في الأمر الصادر بوقف التنفيذ ودعوى الموضوع. 60
خاتمة 63
المحتويات: 73